الحماية الجنائية لحق الحيوان في سلامة الجسم
دراسة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

د/ محمد نور الدين سيد

استاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق-جامعة اسيوط

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثانى ٢٠١٦ المجلد الثانى

مقدمة

مدى الاعتراف بحق الحيوان في سلامة الجسم

أولاً- الخلاف الفلسفي حول تمتع الحيوان بالحقوق الأدبية (١) :

ذهب بعض الفلاسفة إلى القول بأن القسوة على الحيوان يعتبر خطأ، نظراً لأن ذلك يؤدي إلى تدمير أحد ممتلكات مالك الحيوان الأليف، وبالنسبة للحيوانات التي ليست مملوكة لأحد، يعتبر فعل القسوة عليها خطأ، لأن القسوة رذيلة لا يجب أن نشجعها، من خلال القيام بأفعال تتسم بالقسوة، كما أن تكرارها مع الحيوان يجعل الإنسان أكثر ميلا إلى إساءة معاملة البشر من جنسه(٢)، ومن ثم يعتمد هذا الاتجاه في نفي المكانة الأدبية للحيوان في

---

١) David DeGrazia "Animal Rights" Oxford University Press, 2002, translated by: Mohammed Sad Tantawi, Hindawi Foundation for Education and Culture, 2014, 25.

٢) فقد أشار البعض إلى أن هناك ارتباط وثيق بين العنف الحيواني والعنف تجاه البشر، حيث أكد مكتب التحقيقات الفيدرالي في دراسة حول أخطر القتلة والسفاحين تبين أن معظم الجناة قد بدوا بالعنف ضد الحيوان، فعلى سبيل المثال: نجد حالة المجرم (David Berkowitz) وصف بأنه كان يكره الكلاب، وقتل عدد كبير من حيوانات الجيران، وكذلك حالة (Albert Desalvo) الذي كان يحتجز الكلاب والقطط في أقفاص أو صناديق، ثم يطلق السهام عليها من خلال الصناديق بغرض قتلها.

Stephen Iannacone , "Felony Animal Cruelty Laws in New York" Pace P: 752-753, Lynn A. law Review, Vol. 31, Issue 2, Spring 2011, "Animal Cruelty Crime Statistics: Mary L. Randour & Addington

ذاته على أساسيين، هما: مصالح مالك الحيوان الأليف، والمصالح البشرية في عدم التشجيع على القسوة كرذيلة، بيد أن مصالح الحيوان ليست ذات أهمية أدبية مستقلة عن مصالح البشر.

في حين ذهب البعض الآخر إلى القول بأن القسوة على الحيوان من أجل المتعة تعتبر خطأ، نظراً لأن ذلك يسبب الضرر للحيوان دون وجود سبب وجيه، كما لو قام الكلب بمهاجمة طفل أو امرأة، ومن ثم يعتبر هذا الاتجاه

Findings from a Survey of State Uniform Crime Reporting Programs" Animal Welfare Institute, spring 2012, P: 1.

كما أشار البعض إلى أن نسبة ٧٥% من مرتكبي جرائم العنف في السجن لديهم سجلات سابقة من القسوة على الحيوان.

Bonnie Erbe, "Protecting Animal Rights: A Quiet Revolution" See: POLITICS DAILY (Nov. 10, 2009),http://www.politicsdaily.com/2009/11/10/protectinganimal-rights-a-quiet revolution/.

كما أشار البعض إلى أن جرائم القسوة على الحيوان تكشف عن الميل لارتكاب جرائم العنف الأخرى، فنجدها مرتبطة بجرائم العنف ضد الأشخاص خاصة العنف الأسرى.

MOGBOT (T.C) "Animal Cruelty: A Review" Journal of Natural Sciences Research, Vol. 3, No. 8, 2013, P: 96, available at: http://www.iiste.org, Frank R. Ascione, Claudia V. Weber, and David S. Wood "The Abuse of Animals and Domestic Violence: A National Survey of Shelters for Women who are Battered" The White Horse Press, Cambridge, UK, Society and Animal, Vol. 5, No. 3, 1997, P: 205-206.

رفاهية الحيوان مسألة ذات اعتبار في حد ذاتها، وعليه يحظى الحيوان بمكانة أدبية، إذ يتمتع بمصالح لها أهمية أدبية مستقلة عن مصالح البشر.

ننتهي إلى القول بترجيح الاتجاه الثاني، ونؤكد على أن الحيوان يحظى بحقوق أدبية منها: حقه في ألا يتسبب أي شخص في معاناته، أو قتله دون مبرر وجيه، كما أن الحيوان يحظى بحقوق تنبع من أن له مصلحة يجب أخذها في الاعتبار قدر ما تؤخذ المصالح المشابهة لأي شخص أخر، من ذلك: مصلحة الحيوان في تفادي المعاناة والألم يجب أن تؤخذ في الاعتبار قدر ما تؤخذ مصلحة الإنسان في تفادي نفس المعاناة والألم.

ثانياً- التطور التشريعي للاعتراف بحق الحيوان في سلامة الجسم:

منذ القدم كانت حالة الحيوان ووضعه في القانون محل جدل ونقاش طويل، حيث نجد القانون الفرنسي يميز الأشخاص عن الأشياء، ويعترف للأشخاص باكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، أما الأشياء لا تزيد عن كونها ممتلكات خاصة للأشخاص، وليس لها أية حقوق أو واجبات، وكان يتم التعامل مع الحيوان تحت فئة الأشياء، ويشكل ملكية خاصة، لذلك نجد

النصوص التشريعية الفرنسية الأولى تصنف الحيوان على أنه ملكية، ومصدر المسئولية لصاحبه أو حائزه([1]).

وقد تطور الحال بصدور قانون "loi Grammont" في ٢ يوليو ١٨٥٠، والذي اعتبره الفقه الفرنسي مرحلة أساسية في تطور وضع الحيوان في القانون، ومع ذلك لم يكن هذا القانون يهدف إلى حماية الحيوان، وإنما إلى حماية الإنسان، بيد أن التحول الواضح في وضع الحيوان يتبين بصدور القانون رقم ٦٣-١١٤٣ بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٦٣م، والخاص بحماية الحيوانات، حيث يهدف هذا القانون إلى حماية الحيوان ليس بصفته ملكية خاصة فحسب، وإنما باعتباره كائناً حياً، وفي سبيل ذلك لم يكتف المشرع الفرنسي بحماية الحيوانات الأليفة فحسب، وإنما عني بحماية الحيوانات المستأنسة أو المأسورة، حيث عاقب على أفعال العنف ضدها، وقرر عقوبات جنائية (المادة ٥٢١-١) من قانون العقوبات([2]).

ثم صدر القانون رقم ٧٦-٦٢٩ بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٧٦م، والخاص بحماية الطبيعة، حيث يؤسس هذا القانون لحماية كل الحيوانات المتوحشة والمستأنسة، ويهدف إلى حماية الطبيعة بصفة عامة، وتبدو

---

[1] Charlotte VERHAEGHE "Protection animal en france et dans l'union europeenne: textes reglementations et nouvelle approche juridique animal" Thése , Toulouse, 2006, P: 9.

[2] Charlotte VERHAEGHE, op. cit., P: 10.

أهمية هذا القانون في أنه وضع ثلاث مبادئ أساسية في مجال وضع الحيوان في القانون([1])، وهي:

١- الحيوان كائن حساس، يجب وضعه في ظروف مناسبة مع متطلبات حياته.

٢- المعاملة السيئة تجاه الحيوانات ممنوعة.

٣- الاستخدام المؤذي للحيوانات ممنوع.

ولا يختلف الحال كثيرا في القانون الأمريكي، حيث كان الحيوان يعد كممتلكات للإنسان، ومن ثم أصبحت الحيوانات أهدافاً للانتهاك والاعتداء، ولم تكن القسوة على الحيوانات تشكل جريمة في Common Law([2]) ولكن حدث تطور منذ وقت طويل بسبب المناقشات الفلسفية حول حقوق الحيوان، وكان أول القوانين الأمريكية في هذا الشأن عام١٦٤١م، القانون المعروف بـ (The Body of Liberties)([3])، وقد ذكر الفقيه الانجليزي

---

[1]) Ibid, P:10.

[2]) يشير بعض الفقه الأمريكي إلى أن عدم الاهتمام بجرائم القسوة على الحيوان يرجع إلى أن الحيوان لا يدخل في مفهوم مصطلح (Crime Victims) بالرغم من أنه يعاني الضرر من الجريمة، ومن ثم يؤكد هذا الفقه على ضرورة اعتبار الحيوان يدخل في تعريف هذا المصطلح في نظام العدالة الجنائية.

IRELAND MOORE (A.N) "DEFINING ANIMALS AS CRIME VICTIMS" Journal of Animal Law, 2005,1:1, P: 91-92.

[3]) Randall Lockwood, "Animal Cruelty Prosecution" the American Prosecutors Research Institute, July, 2006, P:5.

Jeremy Bentham أنه لا يوجد أي سبب أو مبرر لعدم توفير الحماية القانونية للحيوانات، وأكد على أن مصالح الحيوانات قد أهملت من قبل رجال القانون والفقهاء القدامى، وأشار إلى أن الحيوانات ربما تحصل على حقوقها المنتقصة في يوما ما([1])، ولقد كان، فقد صدر أول قانون في شأن حماية الحيوان في England عام ١٨٢٢م، وكان يهدف إلى منع المعاملة القاسية وغير اللائقة بالماشية، وغيرها من الدواب، مثل الخيول، والبغال، وقرر عقوبة الغرامة التي تزيد على خمس جنيهات، والحبس يزيد على ثلاثة أشهر، وقد دخل القانون حيز التنفيذ بقوة في عام ١٩٨٢٤م([2])، وفي نفس الفترة في الولايات المتحدة، لم يكن التعامل مع القسوة بالحيوان كجريمة مستقلة، وإنما كان لدى بعض الولايات الأمريكية قوانين تتعلق بإيذاء الحيوانات المملوكة من قبل الآخرين، ويلاحظ أن هذه القوانين كانت تنطبق على الحيوانات ذات القيمة التجارية([3]).

ثم صدر أول قانون ضد أفعال القسوة على الحيوان عام ١٨٢١م في ولاية Maine، ونص على حظر الضرب بقسوة ضد أي حصان أو

---

[1] Stephen Iannacone , op. cit., P: 750.

[2] Randall Lockwood, op. cit., P:5.

[3] ibid, P:6.

ماشية([1])، ولكن لم يؤسس نظام أو منظمة تتابع تطبيق هذا القانون، ثم صدر في ولاية New York عام ١٨٢٩م واحد من أكثر قوانين القسوة على الحيوان تأثيرا في الولايات المتحدة، حيث نص في القسم (٢٦) على أن كل شخص قتل عدواناً، أو إضرارا، أو شوه، أو جرح، أي حصان، أو ثور، أو ماشية أخرى، أو أغنام تابعين لشخص آخر، أو يقوم بضرب عدوانا، أو إضرارا، أو بقسوة، أو يعذب أي من هذه الحيوانات سواء تابعين له أو لشخص آخر يسأل عند الإدانة عن جنحة([2])، ويلاحظ الفقه أن هذا القانون يتعامل مع الحيوان على أنه ملكية خاصة بشخص ما، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يتعامل مع حقوق الحيوان بغض النظر عن ملكيته لأي شخص، لذلك يعتبر قانونNew York واحد من أوائل القوانين الحديثة التي تجرم القسوة على الحيوان([3])، ويوجد حاليا في هذه الولاية وغيرها العديد من القوانين التي تتعلق بالقسوة على الحيوان، والتخلي عن الحيوانات، والامتناع عن الابلاغ عن الحيوانات المصابة في حادث سيارة، كما أن قانون الزراعة

---

[1] Favre (D) & Tsang (V), The Development of Anti-Cruelty Laws During the 1800's, DET. C.L. REV. 1,6, 1993, See: IRELAND MOORE (A.N), op. cit., P: 93, Stephen Iannacone, op. cit., P:751.

[2] N.Y. Rev. stat. part IV, Ch. 1, title 6, sect. 26, (1829).

[3] Stephen Iannacone, op. cit., P: 751.

والأسواق في الولاية عاقب على جريمة القسوة على الحيوانات باعتبارها جنحة أو جناية([1]).

وقد حاول هذا القانون العمل على منع المعاملة السيئة الجسيمة تجاه الحيوانات، وكان الغرض منه هو منع هذه المعاملة مستقبلا تجاه الحيوان، وتجاه البشر من باب أولى، إلا أن القانون أورد العديد من الاستثناءات، حيث يكون واضحا فيها احتياج الانسان لأنواع معينة من الحيوانات، من ذلك: حيوانات المزرعة، والصيد، وصيد الأسماك، والبحث العلمي أو الطبي، أو لأي غرض آخر مبرر، كما نصت أغلب قوانين القسوة على الحيوان في أغلب الولايات الأمريكية على هذه الاستثناءات([2])، كما سنوضح في حينه.

---

[1] See N.Y. AGRIC. & MKTS. LAW §§ 331-332, 350-379 (Consol.) 2009).

تجدر الإشارة إلى أنه بنهاية عام ٢٠٠٩ قررت ٤٦ ولاية أمريكية عقوبات جنائية على أفعال القسوة على الحيوان، منها ٣١ ولاية شددت العقوبات، ورفع مستوى الجريمة من جنحة إلى جناية، وبنهاية ٢٠١٢م بلغ عدد الولايات التي جعلت من القسوة على الحيوان جناية ٤٧ ولاية، ولم يتبقى سوى ٣ ولايات فقط ليست لديها قوانين تعاقب على هذه الجناية.

Bonnie Erbe, "Protecting Animal Rights: A Quiet Revolution" See: POLITICS DAILY (Nov. 10, 2009),http://www.politicsdaily.com/2009/11/10/protectinganimal-rights-a-quiet revolution/.

Lynn A. Addington & Mary L. Randour , op. cit., P:2.

[2] Randall Lockwood, op. cit., P:16, 17.)

ولقد سبقت الشريعة الاسلامية هذه القوانين الغربية في التعامل مع الحيوان ككائن حي، يجب عدم المساس بجسده، حيث وضعت عدة ضوابط عند ذبح الحيوان، تضمن عدم تعريضه للتعذيب أو الألم المفرط غير المبرر، كما نهت عن إرهاق الحيوان وتحميله أكثر مما يحتمل، كما نهت عن تعذيب الحيوان بالنار، وتوعدت فاعل ذلك بالجحيم، إلى غير ذلك من الأفعال التي حرمتها الشريعة الإسلامية واعتبرت ارتكابها معصية توجب تعزير فاعلها.

ولكن الأمر على خلاف ما سبق في القوانين العقابية العربية، حيث نجد قانون العقوبات المصري يتعامل مع الحيوان على أنه مال مملوك لغيره، وعاقب على أفعال قتله أو الإضرار الكبير به بغير مقتضى، دون التعرض لتجريم مثل هذه الأفعال على الحيوانات غير المملوكة أو السائبة، وسار على ذات النهج قانون الجزاء الكويتي، وقانون العقوبات القطري ونظيره السوداني.

ولكن نجد مسلك المشرع الإماراتي يميل إلى توفير حماية جنائية للحيوان سواء باعتباره مالا مملوكا للغير، أو باعتباره كائنا حياً تجب حمايته، وتحقق ذلك في قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، كما يتحقق في قانون الرفق بالحيوان رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧م، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠٠٨م، والذي عاقب بموجبه على كافة أفعال القتل والإضرار أو القسوة على الحيوان، كما أورد فصلا خاصا بالحيوانات السائبة، وقرر بعض الالتزامات الواجبة للتعامل مع هذه الحيوانات، وعاقب على مخالفتها.

هذا العرض السابق للموقف التشريعي في مختلف الأنظمة القانونية من مسألة حماية الحيوان لاسيما حقه في سلامة جسمه، يدفعنا إلى بحث

مدلول حماية الحق في سلامة الجسم عموماً، ومدى تمتع الحيوان به على وجه الخصوص.

ثالثا- المقصود بحماية الحق في سلامة الجسم :

إن حماية الحق في سلامة الجسم عموماً تعني تجريم كل فعل أو امتناع يؤذي هذه السلامة، فهي تبتغي سير الحياة في الجسم على نحو طبيعي، كما تقتضي أن يحتفظ الجسم بتكامله الجسدي وألا يصب بألم بدني أو نفسي([1])، ولما كانت أجهزة الجسم تعمل في تناغم فريد أراده الله الخالق البديع، مكونة بذلك وحدة مترابطة، أي مساس بها يمثل اعتداء على الحق في سلامة الجسم، ولا يقف هذا الحق عند الراحة البدنية التي تعني عدم الشعور بالألم فحسب، بل يمتد إلى الراحة النفسية أو المعنوية لما للنشاط النفسي من تأثير على البدن وأعضائه الحسية.

وانطلاقا من تعريف الحق عموما – وفق الاتجاه الموضوعي- بأنه مصلحة يحميها القانون، يمكن القول بأن الحيوان يتمتع بالحق في سلامة الجسم، على اعتبار أن ثمة مصلحة في صيانة جسم الحيوان وعدم المساس به، وثمة مصلحة اجتماعية تعود على المجتمع تتمثل في قدرة الحيوان في أداء الدور المنوط به، ما أراده الله تعالى، حيث سخره لخدمة الإنسان، وحتى يتمكن الحيوان من القيام بخدمة هذا الإنسان، أوجب الخالق على الإنسان

---

[1]) حسن سعد سند "الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية" الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢١.

أن يعطي الحيوان حقه في سلامة جسمه، وعدم إيذاءه، أو الإضرار به، وقد حرص القانون على حماية هذه المصلحة من خلال تجريم أفعال الاعتداء على جسد الحيوان والإضرار به وتعذيبه بدون حاجة أو مبرر، مع النص على جزاء جنائي يوقع على من يرتكب أي من أفعال الاعتداء على الحيوان، مع اختلاف سياسة التشريعات في تحديد تلك الأفعال، على النحو الذي عرضنا له بإيجاز.

منهج الدراسة :

يتبع الباحث المنهج المقارن، في بيان موقف الشريعة الاسلامية الغراء مقارنة بموقف القوانين الوضعية، لاسيما القانون المصري والاماراتي وبعض القوانين العربية الأخرى، كما يتجه الباحث إلى تعميق الدراسة المقارنة بعرض موقف القوانين الأمريكية والقانون الانجليزي.

تقسيم الدراسة:

المبحث الأول: حماية حق الحيوان في سلامة الجسم في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حماية حق الحيوان في سلامة الجسم في القانون الوضعي.

المبحث الأول
حماية حق الحيوان في سلامة الجسم في الشريعة الاسلامية

نقولها وبحق أن الشريعة الإسلامية قد أولت حق الحيوان في سلامة الجسم عنايتها واهتمامها إلى درجة فاقت ما ذهبت إليه القوانين الوضعية، كيف لا؟ وهي شرع الله الرحمن الرحيم، فقد نهت الشريعة عن تعريضه للتعذيب أو إلحاق الأذى، أو الإضرار به، وأمرت بعدم استعمال القسوة معه أو إرهاقه، وذلك باعتباره مخلوقاً له قدسيته واحترامه، كسائر خلق الله تعالى، وعاقبت على ذلك بأشد العقوبات التي وصلت إلى حد توعد من يعذب حيواناً بدخوله النار، وتوعدت من يتخذه هدفاً للصيد باللعنة، كما أمرت بالرفق بالحيوان المذبوح أو المراد ذبحه، والإحسان إليه، ومن ثم نعرض في هذا إلى الرفق بالحيوان المراد ذبحه في فرع أول، ثم لتحريم إيذاء الحيوان أو الإضرار به في فرع ثان.

المطلب الأول
الرفق بالحيوان المراد ذبحه في الشريعة الاسلامية

قد يعتقد البعض أن الحيوان المراد ذبحه ليس له أية حقوق في الشريعة الاسلامية على اعتبار أنها تبيح ذبحه، وليس بعد الذبح ذنب، لما يتضمنه من إزهاق روح الحيوان المذبوح، ولكن نؤكد على أن الشريعة الاسلامية حرصت كل الحرص على ضمان ثمة حقوق للحيوان المراد ذبحه،

يتمحور جلها في الرفق به، والإحسان إليه، وعدم تخويفه أو تعذيبه، أو إيلامه أثناء الذبح أو بعده.

ويتحقق ذلك من خلال وضع شروطاً وآداباً أو مستحبات للذبح أجمع عليها الفقه الاسلامي، وتقابلها أمور اتفق الفقه على كراهتها بالنسبة للذابح، نعرض لها فيما يلي:

أولاً- وضع شروط لازمة في أداة الذبح:

أجمع الفقه الإسلامي على أن التذكية الشرعية[1] لابد أن يتم ذبحها بشروط معينة رحمة بالحيوان، وإحساناً لذبحه، وتقليلاً من معاناته[2]، من

---

[1] تعرف التذكية الشرعية بأنها عبارة عن قطع الأعضاء الأربعة وهي، المريء: وهو مجرى الطعام. والحلقوم: وهو الحلق ومجرى النفس. والودجان: وهما عرقان محيطان بالحلقوم". راجع: حسن الجواهري "بحوث في الفقه المعاصر" الجزء الثاني، دار الذخائر، بدون تاريخ نشر، ص ٢٢٤.

كما عرفها فقهاء الحنيفة بأنها: إتلاف الحيوان بإزهاق روحه للانتفاع بلحمه بعد ذلك، وعرفوا الذبح بأنه: فري (قطع) الأوداج حتى إذا استوفى قطعها، فذلك كمال التذكية. انظر: شمس الدين أحمد بن قودر "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" تكملة شرح فتح القدير للأمام كمال الدين بن الهمام الحنفي، الجزء التاسع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ، ص٤٩٥.

[2] وهو ما أكده قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١٠١/٣/ د١٠، بشأن الذبائح، حيث جاء فيه "رابعاً- الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان؛ لأن طريقة الذبح الاسلامية بشروطها هي الأمثل، رحمة بالحيوان، وإحساناً لذبحته، وتقليلاً من معاناته، ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل" راجع: مجمع الفقه الاسلامي، المؤتمر العاشر، المنعقد

ذلك: أن تكون الآلة التي يحصل بها الذبح حادة وجارحة، بحيث تقطع المذبوح أو تخرقه بحدها وليس بثقلها([1])، وذلك كالسيف، والسكين، والرمح، والسهم، سواء كان مصنوعاً من الحديد([2]) أو الرصاص، أو النحاس، أو الذهب، أو الخشب المحدد الطرف، وكذا القصب، أو الزجاج، أو الحجر إن كان له حد، وغيرها من محل يحصل به سيلان الدم من المذبوح، فقد أمرنا رسول الله (ρ) بإحداد الشفرة، لما فيه من إراحة الذبيحة، فقد روى عنه (ρ) أنه قال: "إن الله تبارك وتعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم أحسنوا القتلة، وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح

بجدة، المملكة العربية السعودية، في الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ، الموافق ٢٨ يونيو – ٣ يوليو ١٩٩٧م.

[1]) وهو ما أكده مجمع الفقه الإسلامي، بقوله: "يشترط لصحة التزكية ما يلي:٢- أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر فلا تحل" راجع: القرار السابق لمجمع الفقه الاسلامي.

[2]) جدير بالذكر أن فقهاء الشيعة الامامية قد اشترطوا التذكية بالحديد، بينما أشار بعض الفقه إلى أن المعنى الأرجح للفظ (الحديد) هو الحاد القاطع، وليس المقصود به المعدن. راجع: حسن الجواهري ، مرجع سابق، ص٢٣١-٢٣٣.

في حين يرى الحنيفة أن الذبح يكون بآلة حادة حديداً كانت أو غير حديد، لحديث الرسول (ρ) "أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى"، راجع: الأمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" تحقيق، الشيخ/ على محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ، ص٢٠٧.

ذبيحته"([1])، وفيما يتعلق بمدى جواز الذبح صعقاً بالتيار الكهربائي، فقد أصدر المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي في دورته العاشرة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م([2])، قراراً جاء فيه:

أولاً: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذُكي ذكاة شرعية، وحل أكله لعموم قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) (المائدة:٣)

ثانياً: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله، لعموم قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة}.

ثالثاً: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي – عالي الضغط – هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صح عن النبي (ρ) أنه قال : «إ ن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبْحَةَ، وليُحِدَّ أحدُكم شفرته، وليرح ذبيحته »

رابعاً: إذا كان التيار الكهربائي – منخفض الضغط – وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنفه، ومقاومته فلا بأس بذلك شرعاً، مراعاة للمصلحة والله أعلم.

---

[1]) أخرجه مسلم (١٥٤٨/٣) كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث (١٩٥٥/٥٧) بدائع الصنائع للكاساني، ج٦، مرجع سابق، ص٢٠٣.

[2]) مجمع الفقه الاسلامي، برابطة العالم الاسلامي، الدورة العاشرة، مكة المكرمة، في الفترة من السبت الموافق ٢٤-٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، ١٧-٢١ أكتوبر ١٩٨٧م.

ثانياً- وضع آداباً أو مستحبات للذبح([1]):

هناك ثمة آداب أو مستحبات للذبح ويقصد بها ممارسات يثاب المسلم عليها ويكره تركها، وتقود كلها إلى العمل على إراحة الحيوان وتخفيف الألم والمعاناة عليه([2]) ومنها: قرر الفقهاء أن من الإحسان إلى الحيوان المراد ذبحه عدم بلوغ السكين النخاع، وهو العرق الأبيض في عظم الرقبة، أو قطع الرأس بالكامل، وقد كرهوا فعل ذلك، وعلة الكراهة أن فيه زيادة المشقة وإيلام للحيوان من غير حاجة([3])، ويستحب قطع الأوداج كلها والإسراع في القطع؛ لأن فيه إراحة الذبيحة([4])، كما يكره قطع البعض دون البعض، لما فيه من إبطاء فوات الحياة للذبيحة([5])، فقد ذكر الفقهاء([1]) أن

---

[1]) ورد النص على هذه الآداب في قرار مجلس مجمع الفقه الاسلامي رقم ١٠١/٣/د ١٠ عام ١٤١٨هـ، الموافق ١٩٩٧م، سابق الاشارة إليه.

[2]) د/ محمد عبد الحليم عمر، "الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية" بحث مقدم إلى مؤتمر الذبائح بين الشريعة الاسلامية والممارسة العملية" جامعة الأزهر، القاهرة، في الفترة من ٢٦-٢٧ ذو العقدة ١٤٢٢هـ، ٩-١٠ فبراير ٢٠٠٢، ص١٦.

[3]) من ذلك الفقه الحنفي حيث قرروا أن من بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك، وتؤكل ذبيحته، انظر: الأمام محمد بن حسين بن على الطوري القادري الحنفي "تكملة البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" ج٨، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م ١٤١٨هـ، ص٣١٠.

[4]) د/ محمد عبد الحليم عمر "أحكام الذبح والمستجدات المتعلقة به في الفقه الإسلامي" دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١٤.

[5]) د/ أحمد محمد اسماعيل برج، مرجع سابق، ص١١٨.

العروق التي تقطع في الذبيحة هي: الحلقوم، المريء، والودجان وهما مجرى الدم، وهذه العروق الأربعة محلها الحلق واللبة، وقد أجمع الفقهاء على أن الذبح لا يجوز في غير هذا المحل([2])؛ لأنه فيه سيلان الدم، وسرعة زهوق النفس، فيكون أسهل لخروج الروح وأخف على الحيوان، وهذا من باب الإحسان الذي أمرنا به النبي (ρ)([3])، وقد ذكر الشافعية أن الذكاة هي إزهاق الروح بما يوحي، ولا يعذب الحيوان، وذلك يحصل بقطع الحلقوم والمريء، إذ لا تبقى بقطعهما حياة([4]).

---

[1]) انظر: الكاساني "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ج٦، مرجع سابق، ص٢٠٢، شمس الدين أحمد بن قودر "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" مرجع سابق، ص٥٠٣.

[2]) وهو ما ضمنه القرار السابق لمجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠١/٣/ د١٠، عام ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، بشأن الذبائح، حيث جاء فيه "أولاً- التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

١- الذبح: ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين، وهي الطريق المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

٢- النحر: ويتحقق بالطعن في اللبة وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعة في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

٣- العقر: ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة، فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره".

[3]) انظر: د/ أسامة السيد اسماعيل، مرجع سابق، ٢٨٥، ٢٨٦.

[4]) انظر: الكاساني "بدائع الصنائع ..." ج ٦، مرجع سابق، ص٢٠٦، هامش (١).

كما ذكر بعض الفقه أنه من حق الحيوان على الإنسان إراحته أثناء ذبحه، من ذلك يستحب على الذابح إضجاع ذبيحته على شقها الأيسر برفق ورأسها مرفوع([1])، ويأخذ الذابح بيده اليسرى جلدة حلقها من اللحي الأسفل بالصوف أو غيره فيمده حتى تتبين البشرة، و ويضع السكين في المذبح، وقد قرر الفقهاء أن من حقوق الحيوان المذبوح أن يقوم الذابح بإيضاح محل الذبح من صوف وشعر وريش، وقد اعتبروا ذلك من سنن الذبح، وذلك إراحة للذبيحة، لما فيه من السهولة والرفق في الذبح، ثم يسمى الله، ويمرر السكين مراً مجهزاً من غير ترديد، ويستحب شد قوائمها، وترك رجلها اليسرى لتستريح بتحريكها([2])، ومن ثم يكون من حقوق الحيوان المذبوح الإسراع في الذبح، من باب إراحة الذبيحة، وعدم تعذيبها، فقد اعتبر الفقهاء أن التراخي في الذبح يعد من باب التعذيب المنهي عنه، لما يسببه من ألم للحيوان المذبوح، وقد استدلوا بما ذكره ابن عمر (τ) عن الرسول (ρ) أنه "أمر بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز"([3])، ويقصد بالإجهاز أي الإسراع في الذبح.

---

[1]) د/ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص١٧.

[2]) د/ أسامة السيد عبد السميع، موسوعة حقوق الحيوان على الإنسان في الشريعة الاسلامية ومقارنتها بما ورد في الطب والقانون" دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١٠، ص٢٢٣، د/ أحمد محمد اسماعيل برج، مرجع سابق، ص١٢٠.

[3]) سنن ابن ماجه، حديث رقم ٣١٧٢، ج٢، ص١٠٥٩.

ذهب البعضّ([1]) إلى أن إراحة الحيوان بصورة موضوعية تكون من خلال علامات رئيسية هي: الألم، والكرب، والوعي، فالألم يسبب الكرب، والكرب قد يحدث لأسباب عديدة أحدها الإحساس بالألم، وحينئذ إذا أفقدنا وعي الحيوان فيزول الكرب والإحساس بالألم، وأضاف البعض قائلا "لابدّ لإراحة الحيوان من غياب الألم أو إنقاصه إلى الحدّ الأدنى عند الذبح، الذي هو العنصر الرئيسي في اراحة الحيوان، وهذا يتوقّف على أن تكون آلة الذبح حادّة جداً، ولكن حدّها ينبغي أن لا يكون أمام الحيوان الذي يتولد له خوف وكرب من هذه الحالة. وعلى هذا فينبغي أن نتجنّب أيّ عملية تخيف الحيوان عند الذبح مثل الضجيج، الذي يحدث عند الذبح، ورائحة الدم الذي يخرج من حيوان نتيجة ألم وخوف.

أمّا فقد الوعي في الحيوان بواسطة مسدس واقذ أو بواسطة الصعقة الكهربائية أو بغاز ثان اوكسيد الكربون، فإنّ ثبت أنّ هذه الأمور لا تسبب أي أذىً أو خوف عند الحيوان ولا توجب توقف قلبه وإماتته فلا بأس بها، وتكون منسجمة مع النصوص الشرعية التي أمرت بإراحة الذبيحة عند الذبح. وأمّا إذا كان فيها نوع أذىً وخوف للحيوان فتكون منافية للغرض الذي جاءت من أجله، ولهذا نرى أنّ فقدان الوعي في الحيوان إنّما يكون من

---

[1]) راجع في ذلك: حسن الجواهري، مرجع سابق، ص٢٥٣.

الآداب الشرعية إذا خلا من الأذى والكرب للحيوان، وإلاّ فلا يكون من آداب الذبح"([1]).

ثالثاً- مكروهات ومحظورات الذبح:

١- كراهة إحداد الشفرة أمام الحيوان المراد ذبحه:

اتفق الفقهاء على كراهة أن يحد الذابح شفرته بين يدي الذبيحة وهي مهيأة للذبح، لما أخرجه البيهقي أن عمر (τ) رأى رجلا وقد أضجع شاه، ووضع رجله على صفحة وجهها وهو يحد الشفرة فضربه بالدرة، كما روى عن ابن عباس (τ) أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال له النبي(ρ) "أتريد أن تميتها موتات، هلا حددت شفرتها قبل أن تضجعها"([2]) وقد أشار الفقه([3]) إلى أن هذه الروايات تندب للذابح إحداد الشفرة قبل إضجاع الشاة ونحوها، ولا يكون هذا الإحداد بمرأى عن البهيمة؛ لأنها تعرف الآلة الجارحة، فإذا حد الذابح شفرته وقد أضجع ذبيحته زادها ألماً على ألم الذبح.

---

[1]) المرجع السابق، ص٢٥٣-٢٥٤.

[2]) أخرجه الحاكم ٤، ٢٣١، ٢٣٣ من حديث ابن عباس، وقال الحاكم صحيح على شرائط البخاري، شمس الدين أحمد بن قودر "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" مرجع سابق، ص٥٠٧.

[3]) من الفقه الحنفي راجع: الأمام محمد بن حسين الطوري القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج٨، مرجع سابق، ص٣١١، ومن الفقه المعاصر: د/ أحمد محمد اسماعيل برج، مرجع سابق، ص١١٩، د/ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص١٦.

كما ذهب الفقه إلى كراهة الذبح أمام ذبيحة أخرى تنظر إليه، فقد ذكر ابن قدامه "ويكره أن يسن السكين والحيوان يبصره،... ويكره أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليه"([1])، هذا ما يعد من قبيل الرفق بالحيوان المراد ذبحه.

٢- حظر ذبح الحيوان من خلف الرقبة:

ذكر أبو حنيفة (رحمه الله) "وإن ضربها من القفا، فإن ماتت قبل القطع بأن ضرب على التأني والتوقف لا تؤكل، لأنها ماتت قبل الذكاة، فكانت ميتة، وإن قطع العروق قبل موتها تؤكل، لوجود فعل الذكاة وهي حية، إلا أنه يكره ذلك؛ لأنه زاد في ألمها من غير حاجة"([2]).

٣- حظر سلخ الذبيحة قبل تمام موتها:

ذكر البعض أن من حقوق الحيوان على الإنسان ألا يقوم بسلخه أو وضعه في ماء ساخن أو يقوم بكسر رقبته بعد ذبحه مباشرة قبل أن يبرد أو يتوقف عن الحركة تماماً؛ لما في ذلك من إيلام شديد وتعذيب للحيوان بلا فائدة([3])، لذلك كره الفقهاء([1]) سلخ الحيوان أو كسر عنقه قبل تمام موته.

---

[1]) الأمام ابن قدامه المقدسي "المغني" الجزء الثاني، بيت الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠٤، ص٢٣٧٦.

[2]) الكاساني "بدائع الصنائع..." المرجع السابق، ص٢٠٧.

[3]) د/ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص١٧، د/ حسين بن عبد الله العبيدي، الذبائح" الدورة الحادية والعشرون، مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي، منظمة التعاون الاسلامي، الرياض، في الفترة ١٥-١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨-٢٢ نوفمبر ٢٠١٣م، ص١٥-١٦.

فقد ذكر الأمام النووي "المستحب إذ ذبح أن لا يكسر عنقها ولا يسلخ جلدها حتى تبرد، لما روي عن عمر (ت) أن أمر منادياً ينادي إن الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق"([2]) كما ذكر ابن قدامه "ويكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد؛ لأن فيه تعذيبا للحيوان فهو كقطع العضو"([3]).

وفي النهاية يمكن التأكيد على أن الشريعة الاسلامية كفلت الحماية المرجوة للحيوان المذبوح على النحو الذي دفع بعض المتخصصين الغربيين والمعنيين بحماية الحيوان والرفق به إلى القول بأن الذبح وفقا للشريعة الاسلامية يكون أقل إيلاماً للحيوان من استخدام وسائل التخدير المتداولة، بشرط أن يتم ذلك بطريقة سليمة([4]).

---

[1]) من ذلك ما ذكره الحنيفة أنه يكره أن يجر ما يريد ذبحه وأن يسلخ قبل أن يبرد ويؤكل في جميع ذلك، لأن الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم فلا يوجب الحرمة، انظر: الأمام محمد بن حسين الطوري القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق...، الموضع السابق.

[2]) الأمام أبي زكريا يحيي النووي "المجموع شرح المهذب" الجزء الأول، تحقيق رائد صبري بن أبي علفه، بيت الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠٥م، ص١٩٨٨.

[3]) المغني لابن قدامه، مرجع سابق، ص٢٣٧٨.

[4]) انظر: د/ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص٢٣.

المطلب الثاني
تحريم إيذاء الحيوان أو الإضرار به في الشريعة الاسلامية

نعرض في هذا الفرع لموقف الشريعة الاسلامية من حماية حقوق الحيوان غير المراد ذبحه، سواء كان هذا الحيوان من الدواب أو البهائم أو من الحيوانات المستأنسة، ونقصر الحديث في هذا الفرع على حماية الشريعة الاسلامية لحق الحيوان في السلامة الجسدية، وعدم إلحاق الأذى به، أو الإضرار به واستعمال القسوة معه أو تعذيبه أو إرهاقه، وذلك من خلال عرض النقاط التالية:

أولاً- النهي عن خصاء الحيوان([1]):

جدير بالذكر أن الفقه الإسلامي قد عني ببيان حكم الشرع في إلحاق الأذى بالحيوان، والذي يصل إلى حد إحداث العاهة المستديمة به، وقد ورد ذلك في معرض الحديث عن حكم خصاء البهائم أو الدواب، فقد ذكر آدم بن سليمان، عن الشعبي قال: قرأت كتاب عمر (τ) إلى سعد ينهى عن حذف أذناب الخيل، وأعرافها، وعن خصائها، وذكر سفيان الثوري، عن عاصم بن عبد الله بن عمر، أن عمر، رضي الله عنه، كان ينهى عن خصاء البهائم، ويقول: هل الإنماء إلا في الذكور، كما ذكر أن عبد الله بن عمر كان يكره خصاء الذكور من الأبل والبقر والغنم، وذكر عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر، (τ) كان يكره الخصاء، ويقول: لا تقطعوا نامية خلق الله

---

[1]) الإخصاء: سل الخصية، قال في القاموس: خصاه خصياً: سل خصيته، نيل الأوطار للشوكاني، ص١٥٨٨.

تعالى، وذكر عبد الله وأبو بكر ابنا نافع، عن نافع، قال: نهى رسول الله (ρ) عن أن تخصى ذكور الخيل والأبل، والبقر والغنم، ويقول فيها: نشأة الخلق، ولا تصلح الإناث إلا بالذكور. وذكر محمد بن أبي ذئب قال: سألت الزهري: هل بخصاء البهائم بأس؟ قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رسول الله (ρ) نهى عن صبر الروح، والخصاء صبر شديد([1]).

وبالرغم من هذه الأحاديث والروايات إلا أن الفقهاء اختلفوا حول خصاء الحيوانات إلى فريقين: الفريق الأول ومنهم: الشوكاني قائلا: "إن ابن عمر قال: "نهى رسول (ρ) عن إخصاء الخيل والبهائم" ثم قال ابن عمر "فيها نماء الخلق" (رواه أحمد ٢/٢٤) كما ذكر حديث ابن عباس "إن النبي (ρ) نهى عن صبر الروح، وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً"، وفيه دليل على تحريم خصي الحيوانات، وقول ابن عمر في حديث الثاني "فيها نماء الخلق" أي زيادته إشارة إلى أن الخصي مما تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالبا لنفع يكون حلالاً، بل لابد من عدم المانع، وإيلام الحيوان ههنا مانع؛ لأنه إيلام لم يأذن به الشارع، بل نهى عنه([2])، بينما ذهب الفريق

---

[1]) انظر في هذه الروايات: الجاحظ "الحيوان" تحقيق د/ يحيي الشامي، الطبعة الثانية، المجلد الأول (١-٣)، دار ومكتبة هلال، ١٩٩٠، ص٩٨- ٩٩.

[2]) الأمام محمد بن على الشوكاني "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" بيت الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠٤م، ص١٥٨٨، ١٥٨٩.

الثاني إلى القول بجواز خصاء البهائم، إذا قصدت منه المنفعة، مثل التسمين أو تطييب اللحم([1]).

ويشير الفقه المعاصر أن هذه الأحاديث والروايات السابقة تدل بوضوح على حرمة خصاء الحيوانات لما فيه من إيلام للحيوان، وهو إيلام لم يأذن به الشارع، بل نهى عنه، والنهي هنا يفيد التحريم([2])، وأن الخصاء لا يجوز إلا إذا دعت الحاجة إليه، كمنع فيروس معدٍ منه إلى غيره، أو غير ذلك من الأسباب القوية فلا مانع عندئذ كعلاج([3]).

ثانياً- النهي عن وسم الحيوان([4]):

لم تكتف الشريعة الاسلامية بالنهي عن خصاء الحيوان، لغير منفعة، وإنما حرصت على حماية الحيوان من الوسم على وجهه أو مجرد

---

[1]) شمس الدين أحمد بن قودر "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" تكملة شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام مرجع سابق، ج١٠، ص٧٦، ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ص٢٣٩٩.

[2]) د/ أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص١٨١.

جدير بالذكر أن بعض الفقه الاسلامي قد أجاز خصاء البهائم إذا كان فيه منفعة للإنسان، فقد ذكر الشيخ زاده: يجوز إخصاء البهائم منفعة للناس، لأن لحم الخصي أطيب، كما ذكر الإمام الباجي: وأما خصاء الغنم وما ينتفع بإخصائه لطيب لحمه فلا بأس بذلك. انظر المرجع السابق، ص١٨١، ١٨٢.

[3]) د/ على يوسف المحمدي، مرجع سابق، ص٢١٤.

[4]) ذكر أهل اللغة أن الوسم: أثر الكية، وقد وسمه يسمه وسما وسمةً، والميسم : الشيء الذي يسم به، وأصله كله من السمة وهي العلامة، أنظر: نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق، ص١٥٨٩.

ضربه على وجهه، فقد روي عنه (ρ) أنه قال حين مر عليه حمار قد وسم في وجهه، لعن الله الذي وسمه"([1])، وفي رواية أنه قال: أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها"([2]). دل هذا الحديث على حرمة وسم وجه الحيوان، وضربه على وجهه، حيث أن النهي واللعن منه (ρ) لمن يسم بهيمة يفيدان التحريم، فقد ذكر الشوكاني: "وفيه دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه، وهو معنى النهي حقيقة، ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك، كما في الرواية المذكورة، فإنه لا يلعن (ρ) إلا من فعل محرماً"([3]).

وجدير بالذكر أن الفقه الاسلامي قد اختلف حول وسم الحيوان في غير الوجه، حيث ذهب قول وهو للشافعية والحنابلة والمالكية إلى جواز الوسم في غير الوجه، واستحبوه لماشية الزكاة والجزية، لتمييزها عن غيرها، واستندوا إلى ما ورد عنه (ρ) أنه نهى عن وسم الحيوان في وجهه، بينما وسم حماراً في جاعرتيه، أي حرف الورك مما يلي الدبر، فقد روى ابن عباس (τ) قال: "رأي رسول الله (ρ) حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك، وقال: فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه، وأمر بحماره فكوى في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين"(رواه مسلم ٢١١٨)(١٠٨)، وقد ذكر الإمام النووي أن يستحب أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في

---

[1]) صحيح مسلم، حديث رقم ٢١١٧، ج٣، ص١٦٧٣.

[2]) سنن أبو داوود حديث رقم ٢٥٦٤، ج٣، ص٢٦.

[3]) نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق، ص١٥٨٩.

أصول أفخاذها؛ لأنه موضع صلب، فيقل الألم فيه، ويخفف شعره فيظهر الوسم، والقول الثاني وهو لأبي حنيفة وابراهيم النخعي، ذهبا إلى القول بالكراهة، وعللوا رأيهم بأنه تعذيب ومثلة، وقد نهى الشرع الحنيف عن تعذيب الحيوان([1]).

هذا وقد ناقش بعض الفقه المعاصر([2]) أراء الفريقين قائلا: "إنهم أقدموا على هذا العمل بدافع الحاجة إلى تمييز الأموال بعضها عن بعض، كما في تمييزهم التي للزكاة عن التي للجزية أو الهدي، أما وقد تطورت وسائل التمييز فلا داعي لإيذاء الحيوان، وقد نهى الشرع عنه، ولهذا يترجح عندي جانب المنع إلا للضرورة".

ثالثاً- النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر:

نهى الشرع الحنيف عن إطالة وقوف الدابة والجلوس عليها إلا لمصلح راجحة([3])، فقد ورد عن رسول الله (ρ) أنه نهى عن اتخاذ ظهور الدواب منابر، فقال: إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما

---

[1]) الموضع السابق.

رد عليه الشوكاني قائلا: "وحجة الجمهور هذه الأحاديث غيرها، والجواب عن النهي عن المثلة، والتعذيب أنه عام، وحديث الوسم خاص، فواجب تقديمه كما تقرر في الأصول، ص١٥٨٩.

[2]) د/ على يوسف المحمدي، مرجع سابق، ص٢١٣.

ويرى بعض الفقه المعاصر أن الجواز مرهون بغرض تمييز الحيوان عن غيره، أما إذا انتفت العلة، أو وجد بديلاً له، فحينئذ لا يجوز الوسم، لما فيه من ألم للحيوان، وهو منهي عنه. د/ أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص١٨٥.

[3]) د/ على يوسف المحمدي، المرجع السابق، ص٢٠٩.

سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض مستقراً، فعليها فاقضوا حاجاتكم"([1]).

والحديث يدل على حرمة الحيوان المركوب بالوقوف طويلا على ظهره، والحكمة من ذلك تتمثل في أن الوقوف على ظهور الدواب يسبب لها ألماً بعكس الجلوس عليها([2])، كما ورد أن رسول الله (ρ) مر على قوم وقوف على دواب لهم ورواحل، فقال: "اركبوها سالمة ودعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرب ركوبة خير من راكبها وأكثر ذكراً لله تعالى منه" (راوه أحمد والطبراني) ودلالة الحديث في النهي عن إتعاب الدابة بغير فائدة، كما وصف فاعل ذلك بأن دابته ربما تكون خيراً منه، بذكرها لله جل في علاه([3])

رابعاً- النهي عن الإضرار بالحيوان بالحلب أو تركه أو بجز الصوف أو حلقه:

يقول الإمام الرملي: "ويحرم عليه أن يحلب ما يضرها لقلة العلف، ويحرم عليه ترك الحلب إن ضرها، وإلا كره للإضاعة، ويستحب ألا يستقصي الحالب في الحلب، بل يترك في الضرع شيئاً، وأن يقص أظافره لئلا يؤذيها،

---

[1]) سنن أبو داوود حديث رقم ٢٥٦٧، ج٣، ص٢٧.

[2]) د/ أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص١٨٧.

[3]) د/ على يوسف المحمدي، مرجع سابق، ص٢١٠.

ويحرم جز الصوف من أصل الظهر، أي الجلد، ونحوه، وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب للحيوان، قيل مكروه، ويمكن حملها على التحريم..."([1]).

خامساً- النهي عن استعمال القسوة مع الحيوان أو إرهاقه:

عرضنا آنفا أن النبي (ρ) قد نهى عن وسم الحيوان وضربه في الوجه، لما فيه من إيلام للحيوان منهي عنه، ويرى الفقه أن النهي ينسحب على الضرب على الرأس أو تكسير قوائم الحيوان أو أرجله لما فيه من إيلام وأذى للحيوان، اللهم إلا إذا كان ضرباً بقدر الحاجة، وبغرض إصلاح الدابة، فقد ذكر الإمام الرملي أنه لا يحل له ضربها أي الدابة إلا بقدر الحاجة([2])، ويشرط ألا يكون على الوجه أو الرأس.

ويقرر الفقه أن من يستعمل القسوة مع الحيوان أيا كان نوعها من ضرب شديد بدون مصلحة، أو تحميله فوق ما يحتمل، فإنه يعد آثماً في نظر الشريعة الإسلامية، فضلا عن معاقبته بالتعزير حسب ما يرى ولي الأمر، حيث أن التعزير يكون فيما لم يرد في شأنه عقوبة محددة شرعاً([3]).

هذا وقد اهتمت الشريعة الاسلامية بالرحمة بالحيوان المركوب خصوصاً؛ لأنه إذا كان حق الإنسان أن ينتفع بالحيوان، الذي سخره الله لخدمته، إلا أن ذلك مرهون بألا يحمله أكثر مما يحتمل، فقد نهى الرسول

---

[1]) انظر: الأمام شمس الدين بن محمد بن أبي العباس الرملي "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ج٧، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ، ص٢٤٣.

[2]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، المرجع السابق، ج٧، ص٢٤٢.

[3]) د/ أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص١٩٢.

(ρ) أن يركب ثلاثة على دابة[1]، هذا رحمة بها، حتى تسير بيسر وسهولة، كما سار أصحابه (τ) على نهجه (ρ) فهذا عمر بن الخطاب (τ) يضرب جمّالاً، ويقول له: لم تحمل على بعيرك ما لا يطيق[2].

كما أمر (ρ) بالتخفيف على الحيوان المركوب، وعدم إرهاقه بكثرة العمل، حيث رُوى أن جملاً قد اشتكى للنبي (ρ) كثرة العمل وقلة العلف، فقال لصاحبه: "أما إذ ذكرت هذا من أمره فإنه قد شكا كثرة العمل وقلة العلف فأحسنوا إليه"[3]، لا شك في أن الأمر بالإحسان يفيد وجوب التخفيف على الحيوان وعدم إرهاقه بكثرة العمل، مع قلة الغذاء له.

وفي نفس السياق نجده (ρ) يأمر بضرورة منح الحيوان المركوب قسطاً من الراحة، وعدم إجباره على الاستمرار في العمل، دون راحة للأكل، فقد روى أنه قال: "أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إلى أنك تجيعه وتدئبه"[4]، أي تجعله مستمرا في العمل، وجه الدلالة من الحديث الأمر بإتاحة الفرصة للدواب للرعي والراحة من عناء العمل، لاسيما أثناء السفر الطويل، فقد قال (ρ): إذا سافرتم في الخصب (زمن كثرة

---

[1] أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم ٧٥١٢، ج٧، ص٢٨٧.

[2] أخرجه الإمام ابن علاء الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج٩، حديث رقم ٢٥٦٢٩، ص٣٤٨.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم ١٧٦٠١، ج٤، ص١٧٣.

[4] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ج٢، حديث رقم ٢٤٨٥، ص١٠٩، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

المرعى) فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة (زمن الجدب وعدم النبات) فأسرعوا في السير"([1]) في الحديث دلالة على أمر بالرفق بالحيوان في السفر وإراحته وتفقد طعامه وشرابه([2]).

وقد أشار الفقه إلى أن من الإحسان إلى الدابة الذي أمرنا به رسول الله (ρ) أن لا تحمّل فوق طاقتها، وقد استرشد الفقهاء بحديث الرسول (ρ) "إن الله تبارك وتعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم أحسنوا القتلة، وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"([3]) إلى القول بحرمة تحميل الدابة ما لا تطيق حمله، ويقول الإمام الرملي في ذلك: "ويحرم تكليفها أي الدابة على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه، ولا يحل له ضربها إلا بقدر الحاجة"([4])، وعللوا ذلك بأن في تحميلها فوق طاقتها تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه، وإلحاقاً للضرر به، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك، حيث جعلوا من واجب الحاكم أن يمنع حملها ما لا تطيق، وجعلوا من اختصاصات المحتسب منع أرباب المواشي والدواب من استعمالها فيما لا تطيق الدوام عليه([5]). كما كفلت الشريعة الاسلامية ذات الحماية من القسوة والعنف حتى للحيوان المراد ذبحه، فقد قرر الفقه أن من الآداب المستحبة

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٣، حديث رقم ١٩٢٦، ص١٥٢٥.

[2]) د/ على يوسف المحمدي "الرفق بالحيوان في ضوء الكتاب والسنة" مرجع سابق، ص١٧.

[3]) سبق تخريجه

[4]) نهاية المحتاج للرملي، ج٧، المرجع السابق، ص٢٤٢.

[5]) د/ على يوسف المحمدي، مرجع سابق، ص٢٠٣.

في الذبح سحب البهيمة إلى المذبح برفق، وقد كرهوا أن تجر الذبيحة إلى المذبح من رجلها أو تسوق سوقاً عنيفاً، فقد روى عن عمر بن الخطاب (τ) أنه رأى رجلا يسوق له شاة سوقاً عنيفاً ليذبحها فضربه بالدرة، ثم قال له: "سقها إلى الموت سوقاً جميلاً"([1]).

---

[1]) د/ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص١٨.

المطلب الثالث
النهي عن التحريش بين الحيوانات

انطلاقا من رحمة الإسلام بالحيوان في ذاته، باعتباره مخلوقاً له قدسيته واحترامه، فهو صنع الخالق تبارك في علاه، لذلك نجد الشريعة الاسلامية تمنع كل صور التعذيب والإيذاء للحيوان، ومنها ما يقع من استعمال بعض الحيوانات في المسابقات القائمة على التحريش بينها، ويقصد به إغراء وتهييج بعضها على بعض([1])، مثل المهارشة بين الكلاب، والمناطحة بين الكباش فيما بينها، وبين الثيران فيما بينها، والمناقرة بين الديوك، والذي يجذب الكثير من الناس للاستمتاع بمشاهدة الدماء تسيل من هذه الحيوانات، دون اعتبار لما يعانيه الحيوان من ألم وأذى، قد يصل أحياناً إلى حد موته، من جراء التناطح أو المناقرة.

لما كان ذلك نجد الشريعة الاسلامية تنهي عن مثل هذه الأفعال، وتحرمها، حيث روى ابن عباس(τ) قال: "نهى رسول الله (ρ)عن التحريش بين البهائم" (رواه أبو داود ٢٠٦٢، والترمذي ١٧٠٨)، وذكر الشوكاني قائلاً: "ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات، وإتعاب لها بدون فائدة، بل مجرد

---

[1]) يقال حرش بين المتقاتلين: أي أفسد وأغرى بعضهم ببعض، وهيجهم على بعض، ويقال حرش الكلاب: أي هيجها.

http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word=

عبث"([1])، وقد وصل الأمر لدى بعض العلماء إلى حد أنهم عدوا تلك الأفعال سبباً في هلاك بعض الأمم([2]).

---

[1]) الشوكاني "نيل الأوطار ..." المرجع السابق، ص١٥٨٩.

[2]) انظر: د/ على يوسف المحمدي ، مرجع سابق، ص٢٠٩.

المبحث الثاني
حماية حق الحيوان في سلامة الجسم في القانون الوضعي

انتهينا فيما سبق من دراسة صور حماية حق الحيوان في سلامة الجسم من منظور الفقه الاسلامي، تبين لنا مدى العناية البالغة التي أولتها الشريعة الاسلامية الغراء للرفق بالحيوان، وحسن معاملته، باعتباره مخلوقاً به روح، نعرض في هذا المطلب لموقف القوانين الوضعية من حماية الحيوان في سلامة جسمه، والصور التجريمية التي نصت عليها هذه القوانين، ومن أجل تعميق الدراسة نعرض لموقف جملة من القوانين المقارنة، ونتناول في هذا المبحث جملة جرائم تعد من قبيل الاعتداء على حق الحيوان في سلامة الجسم، ونخصص لكل منها مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول
جريمة الإضرار العمدي الجسيم بالحيوان بدون مقتض

ورد النص على هذه الجريمة في المادة (٣٥٥) ع. مصري، بقولها: "يعاقب بالحبس مع الشغل:

أولاً- كل من قتل عمداً بدون مقتض حيواناً من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أي نوع من أنواع المواشي أو أضر به ضرراً كبيراً". كما نصت عليها المادة (٣٥٧) من ذات القانون بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من قتل عمداً بدون مقتض أو سم حيواناً من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة في المادة (٣٥٥) أو أضر به ضرراً كبيراً".

يقابل ذلك نص المادة (٤٢٦) ع. إماراتي اتحادي بقولها: "يعاقب بالعقوبة المبينة في المادة السابقة[١]: "١- كل من قتل عمداً وبدون مقتض دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية أو أضر به ضرراً جسيماً"[٢].

كما نصت عليها المادة (٤٣١) من ذات القانون بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم

---

[١] نصت هذه المادة على عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين.

[٢] يقابل ذلك نص المادة (٣٩٣) ع. قطري، والمادة (٤٨٢) ع. عراقي.

كل من قتل أو سم عمداً وبدون مقتض داجناً أو حيواناً مستأنساً من غير ما ورد في المادة (٤٢٦) أو أضر به ضرراً كبيراً"(١).

من النصوص السابقة يتبين أن كلا المشرعين - المصري والإماراتي- قد أوردا صورتان لجريمة الإضرار العمدي الجسيم بالحيوان، أولهما: جريمة الإضرار العمدي الجسيم بالدواب أو المواشي، وثانيهما: جريمة الإضرار العمدي الجسيم لداجن أو حيوان مستأنس، ونظراً للتقارب الواضح بين الصورتين لاسيما من حيث الأركان، مع اختلاف محل الجريمة في كل منهما، وكذا اختلاف العقوبة المقررة لكل منهما، لذلك نقوم بعرض أركان جريمة الإضرار العمدي الجسيم للحيوان بدون مقتض عموما، مع بيان اختلاف المحل، ثم نعرج للعقوبة المقررة للجريمة على اختلاف صورتيها.

الفرع الأول
أركان الجريمة

أولاً- محل الجريمة:

بالرغم من اتفاق التشريعات العربية على اشتراط أن تقع جريمة الإضرار العمدي الجسيم على حيوان مملوكاً للغير، باعتباره مالاً، يجب عدم المساس به قانوناً، سواء في صورة إتلافه كلية بقتله بغير مقتض، أو في صورة الإضرار به ضرراً جسيماً، نجد بعض هذه التشريعات ينص على ذلك صراحة، وبعضها يكتفي بإدراج جريمة الإضرار العمدي الجسيم بالحيوان ضمن جرائم الاعتداء على الأموال، دون النص صراحة على ذلك.

---

(١) يقابل ذلك نص المادة (٣٩٤) ع. قطري، والمادة (٤٨٣) ع. عراقي.

من الفئة الأولى: نجد قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م، ينص في المادة (٣٩٣) منه حيث أورد عبارة (مملوكة للغير) صفة للحيوانات محل القتل أو الإضرار الجسيم، كذلك فعل في المادة (٣٩٤) بالنسبة للحيوانات المستأنسة أو الدواجن، وفي نفس السياق نجد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م في المادة (٤٨٢) حيث أورد عبارة (مملوكة لغيره) لبيان أن فعل الجاني يقع على حيوانات ليست مملوكة له، كذلك فعل المشرع الكويتي في المادة (٢٥٣) من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م([1]).

ومن الفئة الثانية: نجد قانون العقوبات المصري حيث أورد الجريمة ضمن الباب الثالث عشر والخاص بجرائم التخريب، والتعييب، والإتلاف، وهي الجرائم التي يتصور وقوعها على المال، ثم أدرج هذا الباب ضمن الكتاب الثالث والخاص بالجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس، مفاد ذلك أن فعل الجاني يقع على حيوان الغير، بينما كان المشرع الإماراتي أقل وضوحا من نظيره المصري، حيث أدرج هذه الجريمة في الفصل التاسع، والمعنون بإتلاف المال والتعدي على الحيوان، ومن الاطلاع على النصوص الواردة بهذا الفصل وما تتضمنه من جرائم نلاحظ أن المشرع الإماراتي بالنسبة لجريمة الإتلاف الوارد النص عليها في المادتين (٤٢٤، ٤٢٥) قد نص

---

[1]) انظر: مجموعة التشريعات الكويتية، الطبعة الأولى، الجزء السابع، قانون الجزاء، المجلد الأول، وزارة العدل، فبراير ٢٠١١، ص٧٨.

صراحة على أن تكون الأموال أو الأشياء محل الاتلاف مملوكة للغير، هذا بخلاف النصوص الخاصة بالتعدي على الحيوان في ذات الفصل، حيث خلت من النص على ذلك صراحة، في حين نجده – أي المشرع الإماراتي– يسلك مسلكاً مغايراً بالنسبة لجرائم التعدي غير العمدي على حيوان، حيث اشترط صراحة في المادة (٤٣٣) عقوبات أن تكون الدابة أو الماشية مملوكة للغير.

ذكرنا منذ قليل أن الجريمة محل الدراسة لها صورتان تختلفان في طبيعة الحيوانات محل الإضرار، حيث تقع الجريمة في صورتها الأولى على الدواب، سواء دواب الركوب مثل الخيل والإبل، أو دواب الجر مثل الحمير والبغال، أو دواب الحمل مثل الإبل، أو الماشية مثل البقر، والجاموس، والماعز، والخراف، وبالنسبة للصورة الثانية تقع الجريمة على الحيوانات المستأنسة بخلاف الحيوانات المذكورة آنفاً، مثل الكلاب، والقطط، وغيرهما، وقد أضاف المشرع الإماراتي الدواجن مثل الطيور بأنواعها والأرانب، كما أضاف المشرع القطري إلى ما سبق مجموعات النحل، وأضاف المشرع العراقي إلى كل ما سبق دود القز.

وفي مجال تقييم موقف التشريعات العربية يمكن القول بصواب ما فعل المشرعان العراقي والقطري في إضافة بعض الحشرات ذات الأهمية الخاصة للإنسان، لما تنتجه من منتج مفيد واقتصادي مثل مجموعات النحل، وما تنتجه من عسل وغذاء ملكات، ودود القز وما ينتجه من الحرير، وذلك

بخلاف موقف المشرع المصري ونظيره الإماراتي الذي قصر التجريم على الإضرار بالحيوانات المستأنسة أو الأليفة، والدواجن دون غيرها.

بينما نلاحظ أن بعض التشريعات أطلق محل الجريمة، وجعله حيواناً بدون تحديد لأنواع معينة من الحيوانات، من ذلك: قانون الجزاء الكويتي في المادة (٢٥٣) والتي عاقبت على الإضرار بالحيوان عموماً دون تحديد طبيعته، وما إذا كان من الدواب بأنواعها أو من الماشية، سواء كان من الحيوانات المستأنسة أو من غيرها.

ونلاحظ أن موقف المشرع الإماراتي لم يختلف كثير في تجريم أفعال الإضرار بالحيوان بموجب القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧م، في شأن الرفق بالحيوان، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠٠٨م، والذي عاقب بموجبه على كافة أفعال القتل والإضرار أو القسوة على الحيوان، حيث نصت المادة (١٧) من الباب العاشر من اللائحة على بعض المحظورات في التعامل مع الحيوان، ومنها قتل الحيوان أو تعريضه للضرر([1]).

كما يلاحظ أن المشرع الإماراتي قد حرص على حماية أنواع معينة من الحيوان، سواء أكان مملوكاً للجاني أم لغيره، بمعنى أن المشرع يحمي الحيوان ليس باعتباره مالاً، ولكن باعتباره روحاً خلقها الله تعالى، لا يجوز إزهاقها إلا بمنفعة أو حاجة مشروعة في ذلك، مثل: ذبحها للأكل، أو لدفع

---

[1]) جاء بنص المادة ما يلي ""القيام بأي من الأعمال التالية يضع القائمين بها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون: ٨- قتل أو تعريض أي حيوان من حيوانات السباق والتحميل والنقل للضرر عمدا وبدون مقتض".

خطر على النفس أو المال تطبيقاً لحالة الضرورة، مع ملاحظة قصر نطاق التجريم على الأنواع المحددة حصراً، وهي حيوانات السباق، والتحميل، والنقل ومنها: الخيل، والإبل، والحمير، والبغال، وبمفهوم المخالفة لا يمتد التجريم إلى الإضرار بالحيوانات الأخرى، لاسيما الحيوانات المستأنسة، كما فعل في قانون العقوبات الاتحادي.

ثانياً- الركن المادي:

يتكون من عناصر الفعل الإجرامي الذي يأخذ صورة الإضرار الجسيم بالحيوان، والنتيجة الإجرامية التي تتمثل في إلحاق الأذى أو الضرر بالحيوان، وعلاقة السببية بينهما، ونعتقد في أن هذه العلاقة لا تثير أدنى صعوبة في توافرها لقيامها الجريمة، ومن ثم نقصر الحديث عن الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بالإضافة إلى العنصر السلبي للجريمة، والذي يتمثل في عدم وجود مقتضى للإضرار الجسيم بالحيوان، وذلك على النحو التالي.

أ) فعل الإضرار بالحيوان:

يتمثل الفعل الإجرامي في الإضرار بالحيوان، أي فعل إلحاق الأذى به، ومن ثم تقوم الجريمة بكل فعل ايجابي أو سلبي يرتكبه الجاني يؤدي إلى إصابة الحيوان بضرر جسيم، ومن أمثلة الإضرار بفعل إيجابي: قطع ذيل جاموسة؛ لأنه يعد تشويه لخلقتها، وتبخيس لثمنها، وحرمانها من الانتفاع به فيما خلق الله تعالى لها([1])، ومن ذلك أيضا ضرب الجاموسة بحجر أحدث بها ورما شديداً بالكفل الأيمن، وشللا بالقائمة اليمنى الخلفية، حتى ولو تم

---

[1]) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، ص٢٢٥.

شفاؤها فيما بعد، حيث يؤكد الفقه أن القانون لا يستلزم لقيام الجريمة أن يمتد الضرر الكبير أو يستطيل في الزمن، وإذا كان الضرر عاهة مستديمة فلا شك يعد ضررا كبيراً([1])، ويعد ضرب الجاموسة ضرباً مبرحاً يحدث بها إصابات تفضي إلى موتها، يعد ضرراً كبيراً، فليس في الإضرار ما هو أكبر من ضرر الموت، أما إذا كان قصد الجاني قتل الجاموسة فإنه يسأل عن جريمة القتل العمدي لحيوان بدون مقتض.

ومن أمثلة الإضرار بفعل سلبي أو بالامتناع، إحجام الجاني عن تقديم الطعام أو الشراب للحيوان فترة مما يصيبه بضعف بدني شديد، وكذلك امتناع الجاني عن إخراج الحيوان من محبسه فترة وتعريضه للشمس، وإعطائه فرصة للحركة والركض، مما يؤدي إلى إصابته بشلل أو عجز عن الحركة، لاسيما إذا كان الحيوان من الماشية ثقيلة الوزن، مثل العجول الكبيرة، أو من الخيول.

ب) عدم وجود مقتضى للإضرار الجسيم بالحيوان:

إن عدم المقتضى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٥٥ع. مصري) يعد ركنا من أركان جريمة الإضرار العمدي بالحيوان، ويقصد به فقدان الضرورة الملجئة لهذا الفعل([2])، يؤكد الفقه المصري([3]) أن

---

[1]) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص٢٢٦.

[2]) د/ حسن صادق المرصفاوي "المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام" الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، رقم ٥٠٨٤، ص ١٦٥٠.

[3]) د/ محمود محمود مصطفى "شرح قانون العقوبات القسم الأول" الطبعة العاشرة، ١٩٨٣، ص٦٧٥، المستشار/ مصطفى مجدي هرجه "التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء" الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص١٤٢٨.

المقتضى الذي يبيح الإضرار الجسيم بالحيوان هو أن يشكل الحيوان خطراً على نفس إنسان أو ماله، وأن يكون الضرر اتقاؤه أكبر قيمة من قيمة الحيوان، أي ألا يكون تافها بالقياس إلى قيمة الحيوان، وأن يكون الخطر محدقاً لا يمكن اتقاؤه بوسيلة أخري، ولذلك حكم بعدم وجود مقتض في واقعة قتل معزة دخلت في زراعة المتهم، حيث قررت المحكمة أنه كان في إمكان المتهم انتزاع المعزة من الزراعة دون حاجة إلى قتلها([1])، في حين يتوافر المقتضى في واقعة ضرب شخص ثوراً هائجاً انقض عليه في زراعته مهدداً إياه بضرر على النفس أو بضرر كبير على المال.

وبناء عليه حكم في مصر بعقاب امرأة تعمدت قتل فرخة لأنها أكلت بعض الحب من جرنها استناداً إلى أن حماية الملك لا تبرر قتل حيوان من أجل حبوب قليلة منتشرة بالأرض كان في وسع المتهمة المحافظة عليها بدون احتياج إلى قتل الفرخة([2])، وعلى العكس لا يرتكب جريمة من يضرب كلبا هاجمه ولو في منزل صاحب الكلب إذا كان دخوله في هذا المنزل مشروعاً، أما إذا كان قد دخل المنزل بطريق غير مشروع يكون انتهاكاً لحرمة ملك الغير، فإنه يعاقب على الإضرار الجسيم بالكلب باعتبار أن تعرضه لخطر الكلب راجع إلى خطئه هو، ولا يعاقب من يضرب الكلب الذي يدخل منزله ليفترس دواجنه أو القط الذي يعبث بعش للعصافير، أما مجرد

---

[1]) نقض ٣١ أكتوبر ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٣٧٤، ص ٦٠٨.

في ذات المعنى: نقض ١٩٤١/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥، رقم ٢٥٨، ٤٧٠.

[2]) حكم محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ١٢ /١٩٢٣/١١، مجلة المحاماة ٤، عدد ٤١٨، مشار إليه لدى د/ رمسيس بهنام "قانون العقوبات جرائم القسم الخاص" الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩ ، رقم ١١٢٠، ص١٣٧٨.

دخول الكلب أو القط في منزل الغير دون إحداث ضرر أو تهديد بخطر، فلا يبرر الإضرار الجسيم به من جانب صاحب المنزل([1]).

ولا يختلف الحال كثير في القوانين الأمريكية، حيث أورد المشرع في ولاية New York إعفاءات على العقوبة المقررة لجريمة القسوة على الحيوان، والإضرار به، منها: إذا كان إلحاق الأذى بالحيوان لغرض مبرر([2]) (justifiable purpose)، إلا أن الفقه الأمريكي أشار إلى ثمة صعوبة تتمثل في تفسير هذا المصطلح، فقد اتجهت المحاكم في ولاية New York إلى القول بأن الفعل يكون مبرراً، حيث يكون الغرض أو الهدف منه معقولاً أو مناسباً([3])، إلا أن الفقه يتساءل عن من يحدد ما إذا كان الغرض مبرراً أو مناسباً، واستناداً إلى أي معيار يكون الغرض كذلك([4]).

ت) <u>النتيجة الإجرامية:</u>

تتمثل في إلحاق الأذى أو الضرر بالحيوان، ولا يكفي مجرد الضرر اليسير، وإنما يشترط أن يكون الضرر على درجة من الجسامة لقيام الجريمة، وهو ما عبر عنه المشرع المصري بقوله (ضرراً كبيراً) والمشرع الإماراتي ونظيره القطري بقوله (ضرراً جسيماً)، وتقدير جسامة الضرر أمر

---

[1]) د/ رمسيس بهنام، مرجع سابق، رقم ١١٢٠، ص ١٣٧٧، ١٣٧٨.

[2]) See N.Y. AGRIC. & MKTS. LAW § 353-a(1) (Consol. 1999).

[3]) People v. Arroyo, 777 N.Y.S.2d 836, 843 (Crim. Ct. 2004).

[4]) See: Stephen Iannacone, "Felony Animal Cruelty Laws in New York" op. cit., P: 763.

موضوعي من سلطة محكمة الموضوع، فمتى كانت الوقائع الثابتة بالحكم تؤدي اليه فلا رقابة لمحكمة النقض في ذلك([1]).

وقد أشرنا إلى أن الفقه الجنائي يوكد على أن القانون لا يستلزم لقيام الجريمة أن يمتد الضرر الكبير أو يستطيل في الزمن، حيث تقوم الجريمة تامة إذا أدى فعل الجاني إلى إلحاق الضرر الجسيم بالحيوان، حتى ولو تم شفاؤه فيما بعد، ومن البديهي أن الضرر إذا كان في صورة إحداث العاهة المستديمة بالحيوان فلا شك يعد ضررا كبيراً([2])، كما يعد ضرب الجاموسة ضرباً مبرحاً يحدث بها إصابات تفضي إلى موتها ضرراً كبيراً، فليس في الإضرار ما هو أكبر من ضرر الموت، أما إذا كان قصد الجاني قتل الجاموسة فإنه يسأل عن جريمة القتل العمدي لحيوان بدون مقتض.

ويمكن القول بأن كل من المشرع المصري، والإماراتي، والقطري قد استبعدوا من نطاق التجريم أفعال الإضرار غير الجسيم بالدابة أو الماشية([3])، إلا إذا أخذ فعل الجاني صورة البدء في تنفيذ جريمته بالإضرار الجسيم، في هذه الحالة يعاقب الجاني عن الشروع في الجريمة محل الدراسة. كما يلاحظ أن المشرع المصري قد ساوى بين فعل القتل الحيوان

---

[1]) د/ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٦٧٠، د/ رمسيس بهنام، مرجع سابق، رقم ١١١٦، ص١٣٧٢.

[2]) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص٢٢٦.

[3]) وذلك بخلاف المشرع العراقي الذي أفرد نصا خاصاً للعقاب على الإضرار بالحيوان إضراراً غير جسيم، ضمنه نص المادة (٤٨٤) بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً من أضر عمداً بأي حيوان مملوك لغيره ضرراً غير جسيم".

وفعل الإضرار به ضرراً كبيراً بضرب أو جرح، من حيث عقوبة كل منهما([1])، كما سنوضح في حينه.

مدى تصور الشروع في جريمة الاضرار بالحيوان:

جريمة الإضرار بالحيوان ضررا كبيراً لا يتصور فيها الشروع؛ لأن تحقق نتيجة الفعل بوقوع ضرر كبير ركن لازم لقيامها، ولما كان الحكم قد اعتبر ما وقع من المتهم شروعاً في تلك الجريمة دون أن يعني في مدوناته ببيان مدى الضرر الذي لحق الدابة من جراء إصابتها ما لا يتيسر معه لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة، كما صار اثباتها في الحكم، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه([2]). هذا ما اكده بعض الفقه المصري قائلا: "إن الجريمة إما أن تقع فتكون كاملة، وإما لا تقع أصلاً، ولا وسط بين الأمرين، ولا عقاب أصلا على إحداث ضرر غير كبير([3]). ولكننا نعتقد أن الشروع يمكن تصوره في الجريمة محل الدراسة، إذا أخذ فعل الجاني البدء في تنفيذ غرضه الإجرامي المتمثل في الإضرار الجسيم بالحيوان، كما لو قام الجاني بضرب الحيوان ضربا يسيرا ليخضعه، حتى يتمكن من قطع ذيله، أو أذنه، وكذلك لو قام الجاني بمنع الطعام عن الحيوان فترة حتى يصيبه بضرر بدني جسيم، أو

---

[1]) مستشار/ مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص١٤٢٧.

[2]) نقض مصري بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٦٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨، ق١٨٦، ص٩٢٩.

[3]) د/ رمسيس بهنام ، مرجع سابق، رقم ١١١٥، ص١٣٧٢.

ضعف بنيانه، في هاتين الصورتين يمكن اعتبار فعل الجاني بدءً في تنفيذ جريمة الإضرار الكبير بالحيوان، مما يعد شروعا فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي قد عاقب على مجرد تعريض الحيوان للضرر، وذلك بموجب نص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الرفق بالحيوان، وقد قرر لها عقوبة الغرامة التي لا تزيد على ٢٠,٠٠٠ درهم([1])، من ثم يتبين أن المشرع الإماراتي جعل من جريمة تعريض حيوانات السباق والتحميل والنقل للضرر جنحة، معاقب عليها بالغرامة فقط.

ثالثاً- الركن المعنوي:

يأخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي، ويتضح ذلك من اشتراط المشرع وقوع الجريمة عمدا، ويتوافر القصد الجنائي بعلم الجاني بكون الحيوان مملوكاً لغيره، وعلمه بطبيعة فعله الذي يتوقعه معه تحقق الإضرار الجسيم بالحيوان، مع اعتقاده بعدم وجود مقتض لذلك، بالإضافة إلى انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل الإضرار وتحقيق النتيجة، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا لم يتحقق علم الجاني بأي من العناصر السابقة لاسيما إذا اعتقد بوجود مقتضى دفعه إلى الإضرار الجسيم بالحيوان، ويشير الفقه المصري([2]) إلى أن القصد المتطلب لهذه الجريمة هو قصد عام يكفي توافر عنصري العلم والإرادة، ولا يحتاج إلى نية خاصة.

وقد أثير أمام القضاء خلاف حول حكم من يقوم بتصويب سلاحه إلى إنسان بقصد قتله أو الاعتداء عليه فيطلق العيار الناري إلا أنه لا

---

[1]) المادة (١٤) من القانون الاتحادي في شأن الرفق بالحيوان.

[2]) المستشار/ مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص١٤٢٨.

يصيب الإنسان ولكن يصيب حيواناً مملوكا لغيره بسب عدم دقته في إحكام الرماية فيحدث به أضرار جسيمة، فقد رأت المحكمة أن المتهم كانت لديه نية العدوان تجاه المجني عليه الإنسان، ومن ثم تعتبر هذه النية قائمة لديه حتى تجاه الحيوان الذي أصابه، وقد استبعدت المحكمة وصف التهمة بالنسبة للحيوان بأنها تسبب المتهم في حرج بهائم أو دواب الغير بعدم التبصر أو الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة اللوائح، غير أن محكمة النقض خطأت محكمة الموضوع في ذلك ونقضت حكمها([1]).

الفرع الثاني
العقوبة المقررة للجريمة

نعرض للعقوبة المقررة لجريمة الإضرار العمدي الجسيم بالحيوان في صورتيها، أولهما: جريمة الإضرار العمدي الجسيم بالدواب أو المواشي، وثانيهما: جريمة الإضرار العمدي الجسيم لداجن أو حيوان مستأنس، مع الإشارة إلى العقوبة المقررة للجريمة في القانون الإماراتي في شأن الرفق بالحيوان.

أولاً- عقوبة جريمة الإضرار العمدي الجسيم بالدواب أو المواشي:

أ) <u>العقوبة البسيطة:</u>

عاقب المشرع المصري على جريمة الإضرار العمدي الجسيم بالحيوان بدون مقتض بعقوبة الحبس مع الشغل، بحديها الأدنى الذي لا يقل عن أربع وعشرين ساعة والأقصى الذي لا يجاوز ثلاث سنوات([2])، والغرامة

---

[1]) نقض ٥ يناير ١٩٧٥، مجموعة القواعد القانونية س ٢٦، رقم ٢، ص٥.

[2]) المادة (١٨) عقوبات مصري.

التي لا تقل عن مائة قرش، ولا تجاوز خمسمائة جنيهاً[1]، ويلاحظ أن المشرع ا قد جعل الحبس وجوبي على القاضي، ولم يمنحه سلطة تخييرية بين الحبس والغرامة، كما فعل نظيره الإماراتي حيث جعل العقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما[2]، مع ملاحظة أن الحبس في قانون العقوبات الإماراتي يتراوح بين شهر كحد أدنى، وثلاث سنوات كحد أقصى[3]، والغرامة التي لا تقل عن مائة درهم، ولا تزيد عن ثلاثين ألف درهم[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قرر عقوبة خاصة للشروع في الجريمة محل الدراسة، نص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥٥) بقولها: "كل شروع في الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليها بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه". بينما عاقب عليه المشرع الإماراتي بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة، ونعتقد في حسن مسلك كل من المشرع المصري ونظيره الإماراتي في تقرير عقوبة محددة للشروع في جريمة الإضرار العمدي الجسيم بالحيوان، وقد أشرنا من قبل أن الشروع متصور في هذه الجريمة على خلاف ما ذهب إليه بعض الفقه.

ب) <u>العقوبة المشددة</u>:

شددت المادة (٣٥٦ع. مصري) عقوبة جريمة الإضرار العمدي الجسيم بالحيوان بدون مقتض وجعلتها السجن المؤبد، أو السجن المشدد،

---

[1]) المادة (٢٢) عقوبات مصري.

[2]) في نفس الاتجاه: المشرع العراقي في المادة (٤٨٢) عقوبات، والمشرع القطري في المادة (٣٩٣) عقوبات، والمشرع الكويتي المادة (٢٥٣) جزاء.

[3]) المادة (٦٩) عقوبات اتحادي.

[4]) المادة (٧١) عقوبات اتحادي.

أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات إذا وقعت الجريمة ليلا، ومن ثم جعل المشرع من هذه الجريمة جناية بدلا من كونها جنحة في الأصل، ويؤكد الفقه أن العلة من التشديد تتمثل في أن الظلام يسهل ارتكاب الجريمة، ويزيد من صعوبة القبض على الجاني، وجدير بالذكر أن القانون المصري لم يضع تعريفا لليل، وعليه يمكن القول أن الظرف يتوافر عند تخييم الظلام هذا ما يتفق مع العلة من تشديد العقوبة، وإذا كان من المتعارف عليه فقها وقضاءً أن الليل يقصد به من غروب الشمس حتى شروقها، إلا أننا نتفق مع ما ذكره بعض الفقه أن الليل يقصد به الظلام([1])، فالظلام لا يخيّم من غروب الشمس، فبعده (أي الغروب) يوجد الغسق، وليس فيه تخييم تام للظلام، كما أنه قبل الشروق يوجد الفجر، وليس فيه هو الآخر تخييم، ومن ثم يدخل في تقدير محكمة الموضوع القول بتوافر الليل من عدمه وفق ظروف الحال في لحظة ارتكاب الجريمة([2]).

بينما أورد المشرع الإماراتي جملة ظروف مشددة لعقوبة الإضرار العمدي الجسيم بالحيوان بدون مقتض نص عليها في المادة (٤٢٩) عقوبات اتحادي، حيث جاء بنصها "إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل ليلاً أو بطريق العنف على الأشخاص أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو انتهز الجاني لارتكاب الجريمة فرصة قيام اضطراب أو فتنة أو كارثة عامة عُد ذلك ظرفاً مشدداً".

---

[1]) د/ حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، رقم ٥٠٩٠، ص ١٦٥٢.

[2]) د/ رمسيس بهنام، مرجع سابق، رقم ١١١٧، ص١٣٧٥.

مفاد ذلك أن العقوبة المقررة للجريمة يتضاعف حدها الأقصى سواء الحبس أو الغرامة، وذلك وفق نص المادة (١٠٣) عقوبات اتحادي([1])، ونعتقد أن المشرع الإماراتي قد أحسن صنعاً بإيراد بعض الظروف المشددة للعقوبة وهي: وقوع الجريمة ليلاً، وقوع الجريمة بالعنف، ولم يحدد المشرع الأشخاص الواقع عليهم العنف، سواء أكان المجني عليه أم أشخاص آخرين يعيقون تنفيذ الجريمة، مثل الحارس، ومن الظروف أيضاً وقوع الجريمة بحمل السلاح من الجاني سواء أكان السلاح بطبيعته مثل المسدس أو السيف أو كان سلاحاً بالتخصيص مثل سكين المطبخ أو الفأس، ولا يتطلب المشرع استعمال السلاح، وإنما يكفي مجرد حمله، كما لم يحدد المشرع ما إذا كان السلاح ظاهراً أو مخفي، وأخيراً من الظروف المشددة استغلال الجاني فرصة الانفلات الأمني بسبب حدوث فتنة أو كارثة عامة، فينتهز الجاني فرصة انشغال الجميع بمواجهة الفتنة أو الكارثة ويقدم على ارتكاب جريمته.

يمكن القول بأن مسلك المشرع الإماراتي أفضل حالا من نظيره المصري، الذي اكتفى بتشديد العقوبة بسبب ظرف الليل، ولكن يؤخذ على المشرع الإماراتي أنه جعل التشديد جوازي للمحكمة، وكان الأصوب جعله وجوبياً، مثلما فعل المشرع المصري.

---

[1]) بقولها: "إذا توافر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي:

أ- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس.

ب- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى".

ت) العقوبة التكميلية:

أضافت المادة (٣٥٥ مصري) عقوبة تكميلية جوازية تطبق بالإضافة إلى عقوبة الحبس مع الشغل أو عقوبة السجن المشدد أو السجن تتمثل هذه العقوبة في وضع الجناة تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر، ويشير الفقه إلى العلة من هذه العقوبة تتمثل في أن هذه جريمة الإضرار العمدي الجسيم بالحيوان دون مقتض من الجرائم التي كثيرا ما تفوت ملاحظتها على الناس وقت اقترافها، ومن ثم اقتضت وقاية المجتمع منها أن يوضع مقترفها عقب تنفيذ عقوبتها تحت مراقبة البوليس للتيقن من حركاته، وسلوكه، وكونه لا يعود إلى ارتكاب جريمته ثانية(١). وقد نص المشرع الإماراتي على عقوبة المراقبة في المادة (٤٣٠) عقوبات اتحادي، بحيث لا تزيد مدة المراقبة على سنتين، ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها، مع ملاحظة أن المشرع الإماراتي قد اشترط أن يكون المحكوم عليه عائداً، وأن تكون مدة الحبس المقضي بها سنة فأكثر.

ثانياً- عقوبة جريمة الإضرار العمدي الجسيم بحيوان مستأنس:

حددها المشرع المصري في عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه، وبذلك يكون المشرع قد قرر عقوبة أخف مقارنة بالعقوبة السابقة، بحسب الحيوان محل الإضرار الجسيم، ولم يكتف المشرع بالمغايرة في مقدار عقوبتي الحبس والغرامة، وإنما ميز في مدى سلطة القاضي في الجمع بين العقوبتين، حيث جعله وجوبياً في عقوبة الجريمة السابقة، بينما لم يجز الجمع بينهما في هذه الجريمة، نفس المنهج

---

١) د/ رمسيس بهنام، مرجع سابق، رقم ١١١٧، ص١٣٧٦.

سار عليه المشرع الإماراتي حيث قرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم([1]).

كما يلاحظ أن كل من المشرعين لم ينصا على ظروف مشددة خاصة بجريمة الإضرار العمدي الجسيم لحيوان مستأنس، بخلاف ما فعلا بالنسبة للجريمة السابقة، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، وإنما لم يقرر كلا منهما عقوبة الوضع تحت المراقبة، على غرار الجريمة السابقة.

ونعتقد في أن مسلك كل من المشرع المصري ونظيره الإماراتي يطرح تساؤلا حول العلة من المغايرة في العقوبة وتشديدها بحسب نوع الحيوان محل الإضرار، ويمكن تبرير هذه المغايرة في نظرة كل من المشرعين إلى الحيوان محل الجريمة، باعتباره مالا مملوكا للغير، ومن ثم يكون التعامل مع جريمة الإضرار العمدي الجسيم الواقع على دواب أو ماشية أكثر خطورة وضررا للمجني عليه من الإضرار الواقع على حيوان مستأنس أو داجن.

---

[1]) المادة (٤٣١) عقوبات اتحادي.

المطلب الثاني
جريمة القسوة على الحيوان

جدير بالذكر أنه لم يرد بقانون العقوبات المصري أي نص يجرم أفعال القسوة على الحيوان، وقد اكتفى المشرع المصري بالعقاب على أفعال قتل الحيوان بدون مقتض أو الإضرار به ضررا كبيراً، دون التعرض لأفعال أخرى لا تقل قسوة عن قتل الحيوان أو الإضرار به، من ذلك تعذيبه أو إرهاقه في العمل وتحميله ما لا يطيق([1])، وهي تلك الصور التي ورد النص عليها في المادة (٤٣٢) ع. إماراتي اتحادي([2]) بقولها: "يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف درهم كل من أرهق أو عذب حيواناً أليفاً أو مستأنساً أو أساء معاملته..." كما ورد النص عليها – بشكل أكثر تفصيلاً – في المادة (٣٩٥) ع. قطري([3])، بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرين وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١–ضرب بقسوة أو عذب حيوانا من الحيوانات المستأنسة أو الداجنة أو المتوحشة المأسورة.

---

[1]) قد يفسر موقف المشرع المصري على أساس أن تجريم الإضرار الكبير بالحيوان يشمل كل أفعال القسوة عليه، ولكن ما أشرنا إليه من قبل أن اشتراط توافر درجة جسامة في فعل الإضرار يصرف الذهن إلى أفعال تختلف في مضمونها ونتيجتها عن الإضرار العمدي الجسيم، ومن ثم كان الأجدر بالمشرع المصري أن يضع نصاً خاصاً بأفعال القسوة، كما فعل نظيره الإماراتي.

[2]) القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢٠ ديسمبر١٩٨٧م،عدد ١٨٢، الجزء ١٤، راجع أيضا: محلق مجلة (دبي القانونية) العدد الأول، مايو، ٢٠٠٧.

[3]) القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م.

٢- أرهق حيوانا بركوبه أو سوقه أو تحميله بأكثر مما يطيق.

٣- اشتط في استخدام حيواناً غير صالح للعمل بسبب مرضه أو جروحه أو لعاهة فيه...."([1]).

نعرض فيما يلي لأحكام هذه الجريمة في التشريعات العربية مقارنة بموقف القوانين الجنائية ببعض الولايات الأمريكية، بهدف مقارنة مسلك هذه التشريعات الوضعية بما عرضنا له من موقف الشريعة الإسلامية الغراء.

الفرع الأول
أركان الجريمة

أولاً- محل الجريمة:

اختلفت سياسة التشريعات السابقة في بيان الحيوان محل الجريمة حيث حدده كل من المشرع الإماراتي والعراقي في الحيوان الأليف أو

---

[1]) كما ورد النص عليها في المادة (٤٨٦) ع. عراقي بقولها:

"١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً من ضرب بقسوة حيواناً أليفاً أو مستأنساً أو عذبه أو مثل به أو أساء معاملته بطريقة أخرى أو استعمل بغير ضرورة طريقة قاسية لقتله.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من شغل دابة ركوب أو حمل أو نقل بما لا طاقة لها على احتماله أو شغلها وهي غير صالحة للشغل لمرض أو جرح أو عاهة" القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، الوقائع العراقية، عدد ١٧٧٨، بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٦٩م.

ويقابلها نص المادة (٨٧/١) من القانون الجنائي السوداني "من يعامل بقسوة ظاهرة أو يعذب أو يرهق قصداً حيواناً أو يحمله أكثر مما يطيق أو يشتط في استخدام حيوان غير صالح للعمل بسبب سنه أو مرضه أو يهمل حيواناً إهمالاً ظاهراً يعاقب بالغرامة"

المستأنس، ويقصد بالأول: ما ألف الدار والناس من الطير والحيوان، وهو عكس المتوحش، ويقصد بالثاني: الحيوان الأليف، أو من ذهبت وحشيته، يقال: استأنس حيواناً أي صار أليفاً، وزالت وحشيته([1])، مما سبق يتبين أن صفة أليف مرادفة لصفة مستأنس، وكان يكفي المشرع أن ينص على إحداهما، وهو ما فعله المشرع القطري، حيث اكتفى بالحيوان المستأنس وأضاف إليه الحيوان الداجن مثل الطيور والأرانب، أو الحيوان المتوحش المأسور، أي الخاضع لسيطرة الإنسان، ومحتجز لديه، سواء في قفص أو نحوه، من ذلك: بعض القردة، والخنازير البرية، والنمور أو الأسود، والذئاب.

وبالنسبة لموقف القوانين الأمريكية، نجد المشرع في ولاية OHIO يعاقب على أفعال القسوة التي تقع على حيوانات أليفة Companion Animals، وعرفها بأنها أي حيوان يتم الاحتفاظ به في منزل الإقامة أو المعيشة، وأي كلب أو قط ([2])، كذلك فعل المشرع في ولاية New York حيث تطلب وقوع أفعال القسوة التي تعد جناية على حيوان أليف، وعرفه بأنه كل حيوان مستأنس يتم الاحتفاظ به في منزل المالك أو الشخص الذي يرعى مثل هذه الحيوانات المستأنسة([3])، ولكن استبعد المشرع منها حيوانات

---

[1] http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word=)

[2] OHIO REV. CODE ANN. § 959.131 (West 2002). "Any animal that is kept inside a residential dwelling and any dog or cat".

[3] N.Y. AGRIC. & MKTS. LAW § 353-a(1) (Consol. 1999) (emphasis added).

المزرعة Farm Animals([1])، بينما نجد العديد من قوانين الولايات الأخرى يستبعد من نطاق الجريمة حيوانات المواشي، الحشرات، الطيور أو الدواجن، والأسماك([2])، بينما نلاحظ أن البعض الآخر يحصر جناية القسوة على الحيوانات الأليفة، والذي ينصرف مضمونها عادة إلى الكلاب، والقطط، والخيل([3])، في حين شمل قانون ولاية Illinois بالحماية من أفعال المعاملة

---

[1] Id. § 350.)

في حين أضافت المحاكم في الولاية إلى نطاق التجريم حيوانات مثل الأسماك والزواحف، فقد قضت المحكمة بمعاقبة شخص قام بتحطيم حوض أسماك يحوي عشر جالونات أسماك، وسحق ثلاثة منها أمام صبي لا تزيد عمره عن ٩ سنوات، وقد دافع المتهم بأن الجريمة يجب أن تقع على حيوان أليف، بما يشمل الثدييات التي تتنفس الهواء، ويمكن تدريبها، أو تقدم لشركة ما لتملكها، وكذلك تتفاعل مع مالكها.

See: People v. Garcia 777 N.Y.S.2d 846 (Sup. Ct. 2004).

[2] ARK. CODE ANN. § 5-62-102 (2009) (excludes fish); GA. CODE ANN. § 16-12-4 (West 2000) (excludes fish and "pests"); MONT. CODE ANN. § 45-8-211(4)(b) (2003) (excludes "the use of commonly accepted agricultural and livestock practices on livestock").

[3] ALA. CODE § 13A-11-241 (2010) (applies only to cruelty, skinning, overdriving, overloading, depriving of necessities, and injuring offenses against dogs and cats); HAW. REV. STAT. § 711-1108.5 (2008) (limits felony animal cruelty charges to pet animals and horses).

القاسية الحيوان الأليف أو المنزلي، والحيوان المتوحش([1])، بينما فضل بعض الولايات عدم وضع تعريفا للحيوان، تاركا ذلك لقرارات المحاكم([2]). ومن جانبنا نثني على مسلك الاتجاه الأخير للولايات الأمريكية في عدم وضع تعريف محدد للحيوان محل الجريمة، إذ أن ذلك ليس من مهمة التشريع، وإنما يترك للفقه والقضاء، حيث عبر بعض الفقه الأمريكي أن التحدي الذي يواجه جهات الادعاء والمحاكم هو تحديد مدلول (الحيوان)، وكذلك مدلول (القسوة)([3]).

ثانياً - الركن المادي: يتكون من عناصر هي:

أ) <u>الفعل الإجرامي</u>:

اختلفت التشريعات الوضعية في تحديد صور الفعل الإجرامي المكون للجريمة، حيث حصرها المشرع الإماراتي في فعل الإرهاق، والتعذيب، وإساءة المعاملة، بينما استخدم المشرع القطري مصطلح الضرب بقسوة، ونعتقد أنها تعد من صور إساءة المعاملة، وزاد عليها المشرع العراقي التمثيل بالحيوان، ونعتقد أنها تدخل ضمن التعذيب إذا كان الحيوان حياً، أما إذا كان ميتاً

---

[1] 510 ILCS 70/2.01. "Animal" means every living creature, domestic or wild, but does not include man.

[2] ALA. CODE § 13A11-14 (2010); FLA. STAT. ANN. § 828.12 (West 2002); MONT. CODE ANN. § 45-8-211 (2003).

يوافق ذلك مسلك المشرع الجنائي السوداني، حيث نص على وقوع الجريمة على حيوان عموما، دون تحديد، المادة (٨٧/١) عقوبات.

[3] Randall Lockwood, "Animal Cruelty Prosecution" op. cit., P:15.)

فنعتقد أنها تخرج عن نطاق دراستنا في جرائم القسوة على الحيوان، التي تفترض أن يكون محل الجريمة حيواناً على قيد الحياة، حيث تنال الجريمة من حقه في سلامة جسمه، والعبث به. وبالنسبة للقوانين الأمريكية، نجد قانون ولاية ALASKA يحدده في صور: السلخ، والاقتياد المفرط، والتحميل الزائد، والحرمان من الضروريات، والضرب أو الجرح([1])، بينما حددها المشرع في ولاية New York في كل سلوك عمدي يسبب ألما بدنيا جسيما، أو يتم بطريقة خاصة منحرفة أو وحشية أو سادية، وقد أضافت المحاكم إلى ذلك: رمي الحيوانات من النوافذ، أو استخدامها هدفا في الرماية، أو تعليقها أو تجويعها([2]).

ويشير الفقه إلى أن مفهوم القسوة المشددة على النحو السابق يثير مشكلة بخصوص القصد الجنائي أو نية التسبب في إلحاق ألم بدني جسيم بالحيوان، من ذلك: الحالة التي يمتنع فيها الشخص عن إعطاء الحيوان دواء أو علاج، يتبين بوضوح أن حالته تتطلب ذلك، حيث أنه وفق القسم (a ٣٥٣) من قانون New York لا يؤخذ الإهمال محل اعتبار في جناية

---

[1] ALA. CODE § 13A-11-241 (2010) (applies only to cruelty, skinning, overdriving, overloading, depriving of necessities, and injuring offenses against dogs and cats).

[2] People v. Degiorgio, 827 N.Y.S.2d 342, 344 (App. Div. 2007).

القسوة المشددة، لأنه عادة لا يتضمن العنف المقصود([1]). مما تقدم نقصر الحديث عن الصور الثلاث التالية:

١- إرهاق الحيوان:

يقصد به لغة([2]): أرهقَ يُرهق، إرهاقًا، فهو مُرهِق، والمفعول مُرهَق، يقال: أرهق نفسه أي حملها ما لا تطيق بعمل زائد، ويقصد به اصطلاحا: تكليف الحيوان بعمل زائد عن طاقته، ما يصيبه بالتعب الشديد والضعف. ويتصور فعل الإرهاق لدواب الركوب، أو الجر، أو الحمل، مثل الحمير، والبغال، والخيل، والإبل، مفاد ذلك أنه لا يتصور الإرهاق في حق الحيوانات المتوحشة المأسورة وكذا الحيوانات الأليفة المنزلية مثل القطط والكلاب، كما لا يتصور بالنسبة للحيوانات الداجنة، من طيور وأرانب([3]).

وقد أشار الفقه الأمريكي([4]) أن إجبار الحيوان على الاستمرار في عمل معين، دون توفير الرعاية الطبية المناسبة، بالرغم من احتياجه لها، يعد من قبيل القسوة على الحيوان، ففي قضية People v. O'Rourke قام المتهم بإجبار حصان (Mabel) على الاستمرار في جر العربة بالرغم من تحذير مفتش الشرطة بالتوقف عن ذلك، قررت المحكمة الجنائية بولاية

---

[1] See: Stephen Iannacone, "Felony Animal Cruelty Laws in New York" op. cit., P: 758.

[2] http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word=)

[3] راجع: د/ محمد محي الدين عوض "قانون العقوبات السوداني معلقا عليه" مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩، رقم ٢٣٩، ص٤٦٠.

[4] Stephen Iannacone, op. cit., P: 758.)

New York أن الحيوان، مثال الخيول، غير قادر على التعبير عن معاناته، في حين كان الحصان (Mabel) يعرج كمؤشر واضح على شعوره بالألم، ونظرا لأن المتهم كان يعلم بمعاناة الحصان عند إجباره على سحب العربة لذلك افترضت المحكمة أن المتهم قد تسبب في معاناة شديدة للحيوان، بينما كان يجب عليه استدعاء الطبيب البيطري لتوفير الرعاية المناسبة للحيوان([1]).

٢- تعذيب الحيوان:

يقصد بالتعذيب لغة([2]): عذَّبَ يُعذِّب ، تعذيبًا ، فهو مُعذِّب ، والمفعول مُعَذَّب، يقال: عذب فلانا أي ألحق به ضررا جسدياً عمداً، ومن ثم يقصد بتعذيب الحيوان: إلحاق الضرر الجسدي به عمداً، قد يأخذ ذلك صورة حرق الحيوان، أو كي جسده، أو تغطيسه في الماء بضع دقائق، وقد رأينا أن التعذيب قد يقع أثناء ذبح الحيوان، كما لو تم الذبح بأداة غير حادة، أو تم بقطع بعض الأجزاء التي يحدث الذبح بقطعها دون البعض الآخر، أو

---

[1] See People v. O'Rourke, 369 N.Y.S.2d 335 (Crim. Ct. 1975) (finding that permitting a horse that is limping to continue to work without supplying necessary medical attention constitutes neglect under section 353)

فقد رأت المحكمة أن السماح للخيول التي تعرج بالاستمرار في العمل دون توفير الرعاية الطبية اللازمة يعد إهمالا بموجب القسم ٣٥٣)

[2] http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word=)

بقطعها دون الاجهاز عليها، أو استخدم تيار كهربائي لا يكفي لفقد الحيوان وعيه، ثم ذبحه.

وبالنسبة للقوانين الأمريكية نجد قانون ولاية Illinois ساوى بين تعذيب الحيوان الأليف وبين القسوة المشددة الواقعة على الحيوان الأليف، حيث تعد كل منهما جناية as a Felony([1])، وقد عرف التعذيب بأنه إيقاع أو تعريض الحيوان للألم الجسدي الجسيم، مع وجود نية زيادة أو إطالة الألم أو المعاناة أو العذاب للحيوان([2])، ويعد التعذيب جناية من التصنيف (٣) في قانون الولاية.

٣- إساءة معاملة الحيوان:

يقصد بالإساءة لغة([3]): أساءَ / أساءَ إلى يُسيء، أسِئْ، إساءةً، فهو مُسيء، والمفعول مُساء، يقال: أساء إليه: أي ألحق به ضرراً، أو أضر به، ويقال: أساء معاملته أي تصرف معه تصرفاً سيئاً، ومن ثم يقصد به في الجريمة محل البحث: التصرف مع الحيوان بطريقة سيئة أو إتيان تصرفات

---

[1] See, e.g., 510 ILL. COMP. STAT. ANN. 70/3.03 (West 2002) (Illinois makes torture to all animals a felony and aggravated cruelty to companion animals a felony).

[2] See: 510 ILCS 70/3.03. Animal Torture.)

[3] http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word=)

سيئة مع الحيوان، من ذلك ضرب الحيوان ضرباً جسيماً، أو الامتناع عن تقديم الطعام والشراب له، وكذلك العلاج إذا كان مريضاً.

حالات القسوة على الحيوان في التشريعات الخاصة :

١- قانون الزراعة المصري رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦م:

إذا كان قانون العقوبات المصري قد أغفل النص على التجريم أفعال القسوة على الحيوان، نجد قانون الزراعة ينص على حظر استعمال القسوة مع الحيوانات، ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحالات التي يسري عليها هذا الحظر([1])، وبناء عليه أصدر وزير الزراعة القرار الوزاري رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٧م بتحديد الحالات التي يسري عليها حظر استعمال القسوة مع الحيوانات([2])، والذي نص في المادة الأولى منه على تعتبر قسوة على الحيوانات الحالات الآتية:

- إجهاد الحيوان المعد للركوب أو الحمل أو الجر بالأحمال الزائدة عن حد طاقته أو سنه.
- استخدام الحيوانات المصابة بمرض أو جرح أو عاهة تجعلها غير قادرة على العمل بحالة طبيعية.
- حبس أو تقييد الحيوان أو تغذيته بغير موجب أو الإهمال في تقديم ما يلزم من غذاء أو ماء أو هواء.

---

[1]) المادة (١١٩) من قانون الزراعة المصري.

[2]) http://www.agr-egypt.gov.eg/Uploads/Legislations/d5bd3ecc-dcbe-4a73-93ef-7429d54189ea.pdf

- استخدام الحيوان في أعمال المناطحة أو المناقرة أو المصارعة.
- ربط الحيوان وجعله هدفاً للتصويب عليه.
- إجبار الحيوان على أداء حركات خاصة والاستعانة في ذلك بإرهابه أو تعذيبه لأداء هذه الحركات.
- إرغام الحيوان على أكل أو شرب مقادير فوق طاقته بقصد زيادة وزنه.
- استخدام الحيوان في عمل غير مألوف له مما يسبب إفزاعه أو عذيبه، كاستخدام الحيوان في عجن الطين.
- استخدام القسوة في إعداد الحيوانات في المجازر كالضرب على الرأس أو قطع العراقيب أو فقأ الأعين.

يمكن القول – وبحق – أن المشرع المصري كان سباقاً إلى النص على حظر كل أو أغلب أشكال القسوة مع الحيوانات، والتي نعتقد في أنها تتوافق مع منهج الشريعة الإسلامية في الرفق بالحيوان، كما أوضحنا آنفاً، ولكن ما يلتف النظر ضعف العقوبة التي قررها المشرع المصري لمخالفة هذا الحظر، وهي الغرامة التي لا تزيد على ١٠ جنيهات، مع جواز الحكم بمصارة آلات وأدوات الجريمة([1]).

ولاشك في أن هذه العقوبة ليست ذات جدوى، ولا تحقق أي من أغراض العقوبة المستقرة في السياسات العقابية الحديثة، فلا تكفي لتحقيق

---

[1]) المادة (١٤٦) من قانون الزراعة المصري.

الردع العام، بتخويف كل من يقدم على ارتكاب أي الأفعال المنصوص عليها كحالات للقسوة على الحيوانات، ولا تكفي لتحقيق الردع الخاص، بتخويف الجاني بتوقيع العقاب عليه إذا عاد لارتكاب الفعل مرة أخرى.

٢- اللائحة التنفيذية لقانون الرفق بالحيوان:

تجدر الإشارة إلى أن اللائحة التنفيذية للقانون الإماراتي الاتحادي في شأن الرفق بالحيوان، والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠٨م قد حددت الحالات التي يكون فيها صاحب الحيوان قاسياً في معاملته له، ومنها:

١- الإهمال في تقديم ما يكفي من غذاء وماء ومأوى للحيوانات.

٢- ضرب الحيوان مما يسبب له ألما أو أذى.

٣- ممارسة أي صور من صور التعدي بما فيها التعدي الجنسي.

٤- تعريض الحيوانات التي تستخدم في الركوب أو التحميل أو الجر للإجهاد الزائد عن طاقتها أو عدم مراعاة سنها أو حالتها الصحية.

٥- تعريض الحيوان للحجز أو النقل:

أ- بدون تقديم ما يلزمه من غذاء أو ماء او تهوية جيدة أو يكون الحيوان غير قادر صحيا .

ب- بطريقة أو وسيلة غير مناسبة لرعاية الحيوان مثل :

- خلط أنواع مختلفة من الحيوانات مع بعضها البعض دون مراعاة لجنس أو عمر أو فصيلة .

- قلة عدد الحيوانات أو كثرتها أثناء النقل أو وضعها وتحميلها في

أقفاص أو وسائل نقل غير مناسبة لنوع الحيوان يمكن أن تسبب له إصابات أو جروح.

- سحب الحيوانات أو جرها من ذيلها أو أرجلها أو رقبتها.

٦- قتل الحيوان بطريقة غير رحيمة أو باستخدام طرق الموت البطيء أو إحداث ألم شديد له بدون مبرر أو بدون سبب معقول.

٧- عرض أو بيع أو الإتجار بأي حيوان مريض أو مصاب أو في حالة جسمانية هزيلة.

٨- تخلى صاحب الحيوان عنه أو تركه بدون رعاية لفترة طويلة غير محددة إلا إذا كان لديه عذر مقبول ومصرح له من قبل الإدارة أو السلطة المختصة([1]).

أول ما يلتف النظر في النص السابق أن المشرع الإماراتي ذكر أن هذه الحالات تقع من صاحب الحيوان، مفاد ذلك أن النص لا ينطبق على هذه الحالات إذا وقعت من شخص ليس مالكاً للحيوان، أي ليس صاحب له كما عبرت المادة السابقة، كما نلاحظ أن المشرع الإماراتي قد تناول أغلب الحالات التي ورد النص عليها في القرار الوزاري المصري سالف الذكر، مع ملاحظة أنه – أي المشرع الإماراتي- قد أضاف حالة التعدي على الحيوان، بما في ذلك التعدي الجنسي، يدل ذلك على إدراك المشرع الإماراتي لخطورة

---

[1]) المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الرفق بالحيوان.

هذا الفعل على الأخلاق والقيم في المجتمع، هذا ما يدفعنا إلى دراسة هذه الجريمة بشكل تفصيلي فيما بعد.

كما يمكن القول بأن كافة الحالات التي ورد النص عليها في القرار الوزاري المصري أو في اللائحة التنفيذية للقانون الاماراتي تندرج تحت الصور الثلاث السابقة للفعل الإجرامي وهي الإرهاق، والتعذيب، وإساءة معاملة الحيوان، كما يلاحظ أن كلا المشرعين قد انتهجا منهج الشريعة الإسلامية في الرفق بالحيوان، فقد عرضنا آنفاً أنها – أي الشريعة الإسلامية– حرصت على حماية الحيوان من كل أوجه وأشكال التعذيب، وسوء المعاملة، والإهمال، وتحميل الحيوان ما لا يطيق من العمل.

ب) النتيجة الإجرامية:

من استعراض صور السابقة للفعل الإجرامي يمكن القول أن الجريمة محل الدراسة تعد من الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة معينة يسعى إليها الجاني، تختلف باختلاف صورة الفعل المجرم، ومع ذلك يمكن حصرها في إلحاق الأذى بالحيوان، من ذلك: إذا باشر الجاني فعل الضرب فينبغي أن يلحق الحيوان أذى جراء الفعل، يتمثل ذلك في وجود آثار للضرب، خاصة وأن المشرع – لاسيما القطري والعراقي– قد اشترطا أن يكون الضرب بقسوة، للدلالة على درجة الإيلام أو الأذى التي تلحق بالحيوان، نفس الأمر ينطبق على فعل تعذيب الحيوان، حيث يتطلب ذلك إصابة الحيوان بألم جسدي لا مبرر له، سواء اتخذ صورة حرق الحيوان أو كي جسده بالنار، أو حجزه في مكان دون شراب أو طعام، أو تغطيسه في الماء، إلى آخره، ولا

يختلف الحال بالنسبة لصورة إساءة المعاملة للحيوان، حيث تتطلب تحقق نتيجة معينة تتمثل في إلحاق الأذى بالحيوان، أو إيلامه بدون مبرر، من ذلك: جر الحيوان بعنف من أذنه، أو أرجله، أو ذيله إلى محبسه أو إلى المجزر، وقد يأخذ صورة التخلي عن الحيوان بلا مأوى أو رعاية، أو صورة الإهمال في غذاء الحيوان أو علاجه.

هل يتصور الشروع في جريمة القسوة على الحيوان؟

يمكن الإجابة بإمكانية تصور الشروع في هذه الجريمة، سواء في صور الإرهاق، أو التعذيب، أو إساءة المعاملة، كما لو أعد الجاني الأداة المستخدمة في تعذيب الحيوان ولكن يتدخل شخص ما فيمنعه من ذلك، ولكن بالرغم من تصور الشروع في هذه الجريمة إلا أننا نلاحظ أن كافة القوانين التي عاقبت على أفعال القسوة ضد الحيوان لم تتناول بالنص العقاب على الشروع فيها، والقاعدة العامة فيما يخص الشروع في الجنح أنه غير معاقب عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثالثا- الركن المعنوي:

حددت بعض التشريعات صراحة صورة الركن المعنوي في جريمة القسوة على الحيوان، حيث تطلب توفر العمد لدى الجاني، من ذلك: القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م في المادة (٨٧) سالفة الذكر، بينما يختلف موقف التشريعات الأخرى (الإماراتي، القطري، والعراقي) حيث لم يحدد كل منها صورة الركن المعنوي في الجريمة، قد يفسر ذلك بأن فعل الجاني سواء في صورة الإرهاق، أو التعذيب، أو إساءة المعاملة لا يتصور وقوع إي منها

بالخطأ، بل تفترض وقوعها عمداً، ولكن تتضح ثمة مشكلة بالنسبة للقانون الإماراتي وكذلك القطري، حيث تنص المادة (٤٣)ع. اتحادي بقولها: "يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحة" يقابلها نص الفقرة الرابعة من المادة (٣٢) ع. قطري، التي جاءت بنفس الصياغة([1])، مفاد ذلك أنه يمكن مساءلة الجاني عن جريمة القسوة على الحيوان في صورتي العمد والخطأ، طالما أن المشرع الإماراتي ونظيره القطري لم يشترطا العمد صراحة في نص المادة (٤٣٢ إماراتي) والمادة (٣٩٥ قطري) سالفتا الذكر.

وبالنسبة للقوانين الأمريكية، نجد قانون ولاية New York يشترط لإدانة الشخص بجناية القسوة المشددة توفر قصد إلحاق الأذى البدني الجسيم بالحيوان، إلا أن بعض الفقه([2]) يشير إلى ثمة مشكلة تتعلق بإثبات القصد في هذه الحالة، عندما يكون الضرر بالحيوان متوقعاً، وعندما يكون الدافع الأساسي للسلوك الإنساني – في غالب الأحوال– ليس بغرض إلحاق الضرر بحيوان معين، ولكن في حالات معينة يكون إثبات القصد سهلا ميسوراً، حيث تكون نية الإضرار بالحيوان واضحة تماماً، من ذلك: في قضية People v. Degiorgio حيث قام المتهم بالتقاط كلب عجوز (يبلغ ١٢ سنة) من رقبته، ودق رأسه في الباب، ثم رمى الكلب على الدرج على أرضية

---

[1]) جاء بنصها "يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمدا أم خطأ، ما لم يشترط القانون العمد صراحة".

[2]) Stephen Iannacone, op. cit., P: 756.

إسمنتية، وركلها بشكل مستمر، رأت المحكمة العليا بولاية New York – دائرة الاستئناف– أن فعل المتهم يندرج تحت حكم القسم (a 353)، لأن سلوكه يفضح نيته على ارتكاب القسوة ضد الحيوان([1]).

الفرع الثاني
العقوبة المقررة للجريمة

اختلفت سياسة التشريعات السابقة في العقاب على جريمة القسوة على الحيوان، حيث جعلها البعض جنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة، بينما جعلها البعض الآخر مخالفة معاقب عليها بالغرامة فقط، من الطائفة الأولى نجد قانون العقوبات العراقي الذي عاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين دينار، في نفس السياق عاقب عليها قانون العقوبات القطري بالحبس مدة لا تجاوز شهرين والغرامة التي لا تزيد على ألف ريال أو إحدى العقوبتين، في حين نجد من الطائفة الثانية قانون العقوبات الإماراتي الذي عليها بالغرامة فقط، والتي لا تزيد على ألف درهم، في نفس السياق يعاقب عليها القانون الجنائي السوداني بالغرامة فقط.

وبالنسبة للعقوبة المقررة للجريمة في التشريعات الخاصة نجد قانون الزراعة المصري، عاقب عليها بالغرامة فقط، والتي لا تزيد على عشرة جنيهات، وقد أشرنا من قبل إلى عدم جدوى هذه العقوبة التافهة، كما عاقب عليها المشرع الإماراتي في قانون الرفق بالحيوان بالغرامة التي لا تجاوز

---

[1] People v. Degiorgio, 827 N.Y.S.2d 342 (App. Div. 2007).)

عشرين ألف درهم، مفاد ذلك أن المشرع الإماراتي قد رفع الجريمة من المخالفة بموجب قانون العقوبات إلى الجنحة بموجب قانون الرفق بالحيوان، هذا مع ملاحظة أن إحدى الحالات التي أوردتها اللائحة التنفيذية لقانون الرفق بالحيوان كصور لاستعمال القسوة مع الحيوان، وهي حالة التعدي على الحيوان بما في ذلك التعدي الجنسي، هذه الحالة قد عاقب عليها المشرع الإماراتي بنص خاص، وقرر لها عقوبة خاصة جاعلا منها جريمة خاصة، وهي جريمة التعدي الجنسي على الحيوان، وعقوبتها الحبس الذي لا يقل عن شهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة الأف درهم، مفاد ذلك أن المشرع الإماراتي عالج فعل التعدي الجنسي الواقع على الحيوان بوصفين جنائيين الأول: جريمة التعدي الجنسي على الحيوان، والثاني: جريمة القسوة على الحيوان، ومن ثم نكون بصدد تعدد معنوي للجرائم([1])، إذ تقوم بفعل واحد من الجاني جريمتين، والعبرة بالجريمة ذات العقوبة الأشد، وهي الجريمة الأولى.

وبالنسبة للقوانين الأمريكية، نجد قانون ولاية New York يقرر عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنتين، باعتبار جريمة القسوة على الحيوان جناية من التصنيف (E)([2])، بيد أن بعض الفقه([1]) ينتقد هذه العقوبة، ويرى

([1]) يقصد به "ارتكاب الجاني فعل إجرامي واحد ينطبق عليه أكثر من نص قانوني، وتقوم به أكثر من جريمة" راجع: د/ شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٤٢٩، ص٤٣٧.

([2]) See § 353-a(3); *see also* N.Y. PENAL LAW § 55.10(1) (b) (McKinney 1978).

أنها قد تكون غير كافية لمنع الاعتداءات العمدية التي تقع على الحيوان مستقبلا، خاصة وأن بعض القائمين على نظام الإفراج الشرطي يعتبرون القسوة على الحيوان كجريمة اعتداء بسيطة، بالمقارنة بغيرها من جرائم الاعتداء الأخرى، لذلك يفرجون عن الجناة المدانين في جرائم القسوة على الحيوان إفراجا مبكراً، كما أنه بعد الإفراج يتم إعادة الحيوانات إلى أصحابها الذين اعتدوا عليهم([٢]).

وقد تطلب المشرع في بعض الولايات الأمريكية إخضاع المحكوم عليه في هذه الجريمة إلى العلاج النفسي والتأهيل على ضبط النفس حال الغضب([٣])، كما اتجهت ولاية Illinois إلى تشديد العقوبة المقررة للقسوة العمدية على الحيوان، فقررت عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة التي تصل إلى ٢٥,٠٠٠ دولار([٤])، كذلك فعلت ولاية Michigan

---

[١] Stephen Iannacone, op. cit., P: 763.)

[٢] See, e.g., N.Y. AGRIC. & MKTS. LAW § 353-b (Consol.) 2003).

[٣] 510 ILL. COMP. STAT. ANN. 70/3.02 (West 2009); ME. REV.) STAT. ANN. tit. 7, § 4016 (2007); MICH. COMP. LAWS ANN. § 712A.18 (West 2005)

[٤] See: 510 ILL. COMP. STAT. ANN. 70/3.02 (West 2009).)

حيث جعلت العقوبة السجن الذي لا يزيد على أربع سنوات، والغرامة لا تزيد عن ٢٠,٠٠٠ دولار، مع الإلزام بالخدمة المجتمعية([1]).

الاعفاءات من جناية القسوة على الحيوان في القوانين الأمريكية:

معظم الولايات الأمريكية أوردت إعفاءات على قوانينها التي تعاقب على القسوة على الحيوان كجناية as a Felony، تشمل معظم هذه الاعفاءات استخدام الحيوانات في البحث العلمي، والممارسات البيطرية، وممارسات التربية والزراعة، والصيد، وقد ذكرنا من قبل أن قانون ولاية New York الذي يعاقب على جناية القسوة ضد الحيوان لا ينطبق على حيوانات المزرعة، بما يشمل الدواجن، الأغنام، الأبقار، الخنازير، والخيول، وغيرها([2])، علاوة على ذلك، لا ينطبق على كل حيوان يعمل بشكل قانوني في الصيد، والمحاصرة، وصيد الأسماك، كما لا يشمل إرسال الحيوانات المسعورة أو المريضة التي تخضع لاختبارات علمية، أو تجارب بشكل صحيح([3])، بينما نجد القانون ينطبق على الأشخاص الذين يرتكبون القسوة المشددة على الحيوان بدون غرض مبرر([4]).

وتبدو المشكلة في أن هذه الأنواع من الاعفاءات تؤدي إلى حماية المعتدي وليس المعتدى عليه، أي تحمي الشخص الذي يمارس أفعال

---

[1] See: MICH. COMP. LAWS ANN. § 750.50b (West 2005).)

[2] See N.Y. AGRIC. & MKTS. LAW § 353-a(1) (Consol. 1999);) see also § 350(4)-(5).

[3] 91. § 353-a(2).)

[4] 92. § 353-a(1).)

القسوة، أكثر ما تحمي الحيوان، محل القسوة، كما تتيح هذه الاعفاءات للعديد من الجناة سبل الإفلات من العقاب، كما يبدو أن هناك تناقض، حيث يسمح بنية قتل الأسماك للاستخدام في الطعام بشكل منتظم، بينما يعتبر سحق سمكة ذهبية من صبي صغير جناية، ونرى أن النتيجة في كل من الموقفين واحدة، ولكن تختلف المعالجة القانونية بموجب قانون ولاية New York([1]).

ما يمكن قوله بعد استعراض موقف التشريعات المختلفة من عقوبة جريمة القسوة على الحيوان، سواء أكان في صورة إرهاقه، أو تعذيبه، أو إساءة معاملته بتحميله ما لا يطيق، يمكن القول أن هذه التشريعات قد أهدرت حق الحيوان في صيانة جسمه من المساس به بدون مبرر أو منفعة، هذا مقارنة بالشريعة الإسلامية التي تعاملت مع تعذيب الحيوان كأحد الأفعال التي تودي بصاحبها إلى النار.

كما أنها – أي الشريعة الإسلامية- عاقبت على اتخاذ الحيوان غرضاً أو هدفاً للرمي والصيد، فقد صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن أن يقتل شيء من الدواب صبراً، وفقد روى عنه (صلى الله عليه وسلم) ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً" زاد ابن عمر (رضى الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لعن من فعل هذا" والنهي للتحريم – كما عرضنا فيما سبق- والعقوبة هي اللعنة من الله، ننتهي إلى ما قاله بعض الفقه "إن الإسلام بالغ في

---

[1] See: Stephen Iannacone, op. cit., P: 763.)

الاهتمام بأمر الحيوان والرفق به، إلى الدرجة التي علق دخول الجنة على الرفق به، وتوعد بالنار من آذاه([1])، وعُد فاعله ملعوناً على لسان الرسول (صلى الله عليه وسلم)"([2])، فماذا بعد جزاء الجنة في بالرفق الحيوان؟ وماذا بعد جزاء النار واللعنة في تعذيبه؟

---

[1]) فقد روى عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : "دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض" أي هوامها، والواجب علفها وسقيها، حتى تصل إلى أول الشبع والري. أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، المرجع السابق، ص٢٤١.

[2]) انظر: د/ على يوسف المحمدي، مرجع سابق، ص٢١٦.

المطلب الثالث
جريمة التعدي الجنسي على الحيوان

يعد فعل التعدي الجنسي([1]) على الحيوان من الأفعال التي تنفرها الفطرة السوية، والخلق الحميد، وقد بلغ من الانتشار في المجتمعات الغربية مبلغاً وصل به إلى حد الظاهرة([2])، التي تستحق الدراسة، من كافة النواحي الاجتماعية والنفسية والاخلاقية والدينية والقانونية، وفي مجال البحث سوف نركز على الناحيتين الدينية والقانونية، ومن ثم نعرض لموقف الشريعة الاسلامية الغراء من فعل التعدي الجنسي على الحيوان، والذي اصطلح على تسميته بإتيان البهائم، ثم نعرض لموقف التشريعات الجنائية الوضعية، مع قصر الدراسة على القانون الاماراتي في شأن الرفق بالحيوان، وقوانين بعض الولايات الأمريكية([3]).

الفرع الأول

---

[1]) This crime often referred to as bestiality, zoophilia, zooerasty, or sodomy.

[2]) فقد أشار البعض إلى أن ممارسة الجنس مع الحيوان، أو ما يعرف بـ البهيمية انتشر بشكل رفع درجة الانذار في مختلف دول العالم، حتى وصل إلى غرب أفريقيا في نيجيريا.

MOGBOT (T.C) "Animal Cruelty: A Review" op. cit., P: 96.

[3]) يشير بعض الفقه الأمريكي إلى أنه على مدى العقود القليلة الماضية ألغت بعض قوانين الولايات الأمريكية تجريم الاتصال الجنسي مع الحيوانات، من خلال اجراءات تشريعية أو قرارات قضائية، بشكل غير مقصود، ما لم تتضمن هذه القوانين جريمة القسوة على الحيوان، والتعرض غير اللائق.

Randall Lockwood, "Animal Cruelty Prosecution" op. cit., P:23.

تحريم إتيان البهائم في الشريعة الإسلامية

حرصت الشريعة الإسلامية على تزكية النفس البشرية، والبعد بها عن كل ما يخالف الفطرة السوية، وذلك بالعمل على كبح جماعها في السعي وراء إشباع الغرائز الشهوانية، يتجلى ذلك في تحريم إتيان البهائم، وتغليظ العقوبة لفاعله، فقد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة"([1]) وإن أجمع الفقه الإسلامي على تحريم ذلك إلا أنه اختلفوا في وصف الفعل، من حيث كونه زنا أم لا، وبالتبعية اختلفوا في العقوبة المقررة، من حيث كونها حداً أم تعزيرا، وقد يأخذ وطء الحيوانات إحدى صورتين: الأولى أن يقع فعل الوطء على الحيوان، والثانية أن يقع فعل الوطء من حيوان، كما لو مكنت امرأة حيوانا من نفسها([2]).

أولاً- وطء البهيمة لا يعد زنا ومعاقب عليه تعزيراً:

ذكر ابن قدامه رواية عن أحمد في الذي أتى البهيمة، فروي عنه أنه يعزر، ولا حد عليه، وجه ذلك أنه لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي؛ لأن البهيمة لا حرمة لها، وليس فرجها بمقصود

---

[1]) ابن قدامه، مرجع سابق، كتاب الحدود، ص٢١٩٩.

[2]) د/ أشرف توفيق شمس الدين "الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، رقم ١٥٤، ص٢٢٧.

لوطء الآدمي، حتى يحتاج في الزجر إلى الحد، فأن النفوس تعافه، وعامتها تنفر منه، فبقى على الأصل في انتفاء الحد. كما ذكر قول الخرقي: أدب وأحسن أدبه، يعني يعزر، ويبالغ في تعزيره؛ لأنه وطء فرج محرم لا شبهة له فيه، لم يوجب الحد، فأوجب التعزير، كوطء الميتة([1])، كما ذكر الشوكاني أنه روى الترمذي (١٤٥٥) وأبو داود (٤٤٦٥) من حديث عاصم عن أبي زرين عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه، وذكر أنه أصح"([2]).

كما ذكر ابن قدامه أن البهيمة تقتل، سواء أكانت البهيمة مملوكة لمن أتاها أو غير مملوكة له، أو كانت مملوكة لغيره، سواء أكانت مأكولة أو غير مأكولة، وقد قيل في علة قتلها لئلا يعير الفاعل ويذكر برؤيتها، وقيل لئلا تلد خلقاً مشوهاً، وقيل لئلا تؤكل([3]).

وقال ابن حزم: "ثم نظرنا في القول الذي لم يتبقى غيره – وهو أن عليه التعزير– فوجدناه صحيحاً؛ لأنه قد أتى منكراً، ولا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمة أصلاً، ففاعل ذلك فاعل منكر، وقد أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بتغيير المنكر باليد، فعليه التعزير"([4]). ويشير البعض إلى أن حديث قتل الفاعل والبهيمة هو حديث غير صحيح في

---

[1]) ابن قدامه، الموضع السابق.

[2]) الشوكاني، المرجع السابق، كتاب الحدود، ص١٤١٠.

[3]) المرجع السابق في ذات الموضع.

[4]) ابن حزم الظاهري "المحلى " ج١١، الطباعة المنيرية، القاهرة، ص٣٨٨.

الإسناد، كما يتعارض مع ما هو ثابت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من النهي عن قتل الحيوان إلا لمأكله([1]). هذا ويؤيد جانب من الفقه الجنائي القول بأن فعل الواطئ لا يعتبر زنا، ويعاقب عليه تعزيراً؛ لأنه لا يمكن قياس الوطء في الفرج الآدمي محل الاشتهاء، على وطء البهيمة، ليس محل الاشتهاء، وتعافه النفس السوية، كما أنه فعل لا يخشى منه على الأنساب، مثل وطء الآدمي([2]).

ثانياً- وطء البهيمة زنا معاقب عليه بالحد:

يرى بعض الشافعية أن وطء البهيمة يعتبر زنا قياساً على إتيان الرجل المرأة، ويجعلون عقوبة المحصن الرجم، وعقوبة غير المحصن الجلد والتغريب، وفي رواية ثانية عن أحمد أن حكمه حكم اللائط سواء، أخرج البيهقي عن جابر بن زيد أنه قال: من أتى بهيمة أقيم عليه الحد، وأخرج عن الحسن بن علي (رضي الله عنهما) أنه قال "إن كان محصناً رجم، وروي عن الحسن البصري أنه قال: هو بمنزلة الزاني، قال الحاكم: أرى أن يجلد، ولا يبلغ به الحد([3])، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن يقتل هو والبهيمة، لقوله(صلى الله عليه وسلم) "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه" (رواه أبو

---

[1]) نيل الأوطار للشوكاني، الموضع السابق، المغني لابن قدامه، الموضع السابق.

[2]) انظر: د/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص٢٢٩، د/ هلالي عبد اللاه أحمد "الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي" دراسة مقارنة، دارا النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٣٨٨.

[3]) الشوكاني، الموضع السابق.

داود ٤٤٦٤) وهو قول الشافعي أن البهيمة تقتل، سواء أكانت مملوكة له أو لغيره، سواء أكانت مأكولة أو غير مأكولة([1])، وفي قول ثان للشافعي إن كانت مأكولة ذبحت، وإلا لم تقتل؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله"([2]).

الفرع الثاني
تجريم التعدي الجنسي على الحيوان في القانون الوضعي

بالرغم من أن بعض التشريعات التي عاقبت على أفعال القسوة على الحيوان، ومنها القانون الاماراتي في شأن الرفق بالحيوان، قد اعتبرت التعدي الجنسي من قبيل أفعال القسوة، إلا أن البعض الأخر قد عاقب عليها بوصفها جريمة مستقلة، ومن ذلك: قانون ولاية Illinois الأمريكية([3])، ومن ثم نعرض لهذه الجريمة في مطلب مستقل، إيماناً منا بخطورتها على القيم والاخلاق والفطرة السوية.

---

[1]) ابن قدامه الموضع السابق.

[2]) الموضع السابق.

[3]) The Criminal Code (Chapter 720 of the Illinois Compiled Statutes [hereinafter ILCS]).and the Humane Care for Animals Act. (510 ILCS 70/1 et seq.)

See: ASPCA "Animal Cruelty: The Law in Illinois" Rev. 3 – December 2007, available at: https://www.yumpu.com/en/document/fullscreen/17582037/animal-cruelty-the-law-in-illinois-center-for-public-safety-and-

نصت المادة (١٠) من قانون الرفق بالحيوان[١]، على أنه: "يحظر القيام بأي من الأفعال التالية: ١- التعدي الجنسي على الحيوان". كما أورد المشرع الإماراتي جزاءً جنائياً جراء مخالفة هذا الحظر، نصت عليه المادة (١٤) من ذات القانون بقولها: "١- يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن شهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من تعدى جنسيا على الحيوان".

من النص السابق يتبين أن المشرع الإماراتي قد جعل من التعدي الجنسي على الحيوان جريمة، وبذلك يكون أول المشرعين العرب الذي أبدى اهتماما واضحاً بحماية الحيوان من التعدي الجنسي، ذلك الفعل الذي كان ومازال محل صمت من المشرع المصري، بخلاف الحال في قوانين بعض الولايات الأمريكية التي أبدت اهتماما واضحا بتجريم أفعال الاتصال الجنسي بالحيوان، كما سبقت إلى ذلك الشريعة الإسلامية. جدير بالذكر أن بعض الفقه الجنائي[٢] قد تساؤل عن علة تجريم فعل الاتصال الجنسي بالحيوان، هل قصد المشرع بتجريمه صيانة المجتمع من المضار الناجمة عنه، أم قصد حماية الحيوان فحسب؟ ونعتقد أن علة التجريم تتمثل في إيمان المشرع

---

[١]) القانون الاتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧م في شأن الرفق بالحيوان، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠٠٨م.

[٢]) كان هذا التساؤل في شأن خطة القانون الانجليزي في تجريم الاتصال الجنسي الشاذ مع الحيوانات وغيره من صور الاتصال الشاذ مثل المواقعة من الخلف للرجل والمرأة. انظر: د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، رقم ٣٧٩، ص٤٦٤

الإماراتي بخطورة هذا الفعل على الأخلاق السوية، التي تنفر من ذلك الفعل، لاسيما وأنه قد بلغ مبلغه من الانتشار لاسيما في المجتمع الأمريكي خصوصاً([1])، التي أطلقت العنان للحرية الجنسية، ما وصل بها إلى إفساد

---

[1]) فقد أشارت إحصائية أجريت في المجتمع الأمريكي عام ١٩٤٨م، وحدثت عام ١٩٧٥م، أن حوالي (٨%) من إجمالي الذكور من سكان الولايات المتحدة الأمريكية، بواقع (١ من ١٢ أو ١٤ ذكر) كانت لديهم خبرات في الاتصال الجنسي مع حيوانات من مختلفة الأنواع، وبلغت النسبة (٤%) من إجمالي الصبية الذكور من سكان الولايات المتحدة، وقد ارتكبوا الاتصال الجنسي مع حيوانات أثناء زيارتهم للمزرعة، بينما تبلغ النسبة (١٧%) بين صبية المزارع، كانت لديهم خبرة في الاتصال الجنسي التي تصل إلى حد النشوة مع حيوانات، بينما كانت النسبة ما بين (٤٠%) و (٥٠%) من الصبية كانت لديهم خبرة في الاتصال الجنسي مع حيوانات سواء وصلوا إلى النشوة أم لا.

كما أجريت إحصائية عن انتشار هذه الممارسات بين طلبة التعليم على اختلاف مراحله، انتهت إلى أن حوالى من (١٤%) إلى (١٦%) من طلبة المرحلة الابتدائية، وحوالي (٢٠%) من طلبة المرحلة الثانوية، وحوالي من (٢٦%) إلى (٢٨%) من طلبة المرحلة الجامعية، كانت لديهم خبرة في الاتصال الجنسي الذي يصل إلى حد النشوة، وأكدت الإحصائية أن حوالي نصف النسبة السابقة كانت لديهم خبرة في الاتصال الجنسي مع حيوانات.

See: ALFRE C. KINSEY & WARDELL B. POMEROY and CLYDE E. MARTIN "SEXUAL BEHAVIOR IN THE HUMAN MALE" first edition 1948, published by: W. B. Saunders Company, second edition 1975, published by: Indiana University Press, USA, P: 670-671.

يشير البعض إلى أهمية هذه الإحصائية نظراً لأن جريمة الاتصال الجنسي مع الحيوان تتم في سرية تامة، كما أن الضحية – أي الحيوان- يستحيل أن يبلغ عن الجريمة، من ثم يصعب التوصل إلى إحصائيات كافية عن حجم التعدي الجنسي على الحيوان.

الخلق الحميد، والفطرة السوية، ومن ثم يكون المشرع الإماراتي قد أحسن صنعاً بالنص على تجريم فعل التعدي جنسياً على الحيوان، هذا بالإضافة إلى حماية الحيوان من المساس به في غير ما أراد الله تعالى، حيث خلق سبحانه -جل في علاه- الحيوانات وجعلها في خدمة الإنسان، سواء في الأكل، أو الركوب، أو الحمل، أو الزينة، أو الحراسة، وجعل التكاثر فيها بالتزاوج فيما بينها، ودب في جسدها غريزة جنسية ليس لها هدف إلا التكاثر والتزاوج، ومن ثم يكون فعل التعدي الجنسي عليها مخالفة لسنة الله تعالى في خلقه.

أولاً- أركان الجريمة:

أ) محل الجريمة:

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم يحدد طبيعة الحيوان الواقع عليه فعل التعدي الجنسي، هذا وقد عدد المشرع أنواع الحيوانات التي تنطبق عليها أحكام القانون الاتحادي في شأن الرفق بالحيوان في المادة الأولى منه، وتشمل: الطيور، والزواحف، والبرمائيات، والاسماك، والثدييات، والحيوانات البرية الضالة والحبيسة، وبالنسبة للقوانين الأمريكية، عرفه قانون ولاية Illinois بأنه كل كائن، سواء كان حياً أو ميتاً، غير الكائن البشري([1])، إلا أننا نعتقد أن فعل التعدي الجنسي لا يتصور وقوعه على

---

[1] See: Study about "ANIMAL SEXUAL ABUSE: FACT SHEET" available on: http://www.vactf.org/pdfs/bestiality-factsheet.pdf

Humane Care of Animals Act: 510 ILCS 70/3. Sec. 12-35(i).)

كافة الأنواع السابقة، وإنما يمكن تصوره مع التذييات سواء من الحيوانات المنزلية الأليفة أو الضالة، دون غير ذلك من أنواع الحيوانات، مثل الطيور والزواحف والأسماك والبرمائيات.

ب) الركن المادي: يتكون من ثلاث عناصر، هي:

١- فعل التعدي الجنسي:

حدد المشرع الإماراتي مفهوم التعدي الجنسي بأنه: أي استخدام غير شرعي للحيوان من قبل الإنسان للأغراض الجنسية(١)، ومن ثم يقع التعدي بكل فعل يرتكبه الجاني بغرض جنسي، سواء أكان في صورة مواقعة الحيوان بإيلاج العضو الذكري في فرجه، أو بإيلاج أي شيء آخر، أو كان في صورة تمكين الحيوان من مواقعة الجاني، كما لو مكنت امرأة حيواناً مدرباً مثل القرد، أو الكلب، أو الحصان، أو غيره على وطئها، وقد يأخذ التعدي صورة أفعال العبث بأعضاء الحيوان سواء ذكراً كان أو أنثى، وسواء حدث ذلك باليد أو بالفم(٢). يقترب ذلك مما ذكرته دارسة عن الاعتداء الجنسي على

---

(١) المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧م في شأن الرفق بالحيوان، والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠٠٨م.

(٢) يؤكد ذلك ما ذكره بعض الفقه الأمريكي أن الاستمناء للحيوان قد يتم بواسطة الانسان، وهو موضوع متكرر مثل الجماع الجنسي الكامل معه، هذا الاستمناء قد يحدث لحيوان ذكر أو أنثى، ولكنه أكثر شيوعا مع الحيوان الذكر، خاصة الذكر من الكلاب، كما أن هذا الفعل ينتشر بين مجموعات الصبية الذكور، ويلاحظ أن الصبي إذا كان وحده، ربما يمارس الاستمناء لنفسه، أثناء استمناء الحيوان، حيث يعد ذلك محفزاً جنسياً له.

الحيوان، مشيرة إلى أن هذه الجريمة يعبر عنها بفكرة التحرش الجنسي بالحيوان، ويشمل مجالا واسعاً من السلوكيات مثل: الإيلاج في الفرج أو الشرج أو الفم، كما يشمل العبث أو الملاطفة التي تتم بالاتصال بالفم أو بالأعضاء التناسلية، وأخيرا يشمل ايلاج شيء ما في أعضاء الحيوان، وأضافت الدراسة أفعال القتل أو الإصابة التي تقع على الحيوان بغرض إشباع متعة جنسية([1]).

ونعتقد أن المشرع الإماراتي قد أحسن صنعاً باستخدام لفظ (التعدي) ولم يستخدم لفظ (الوطء) حيث يكون الأول أكثر تعبيرا ودلالة على مقصد المشرع في تجريم كل صور المساس الجنسي بالحيوان، حتى لو لم تصل إلى درجة الوطء الكامل للحيوان، كما أن لفظ التعدي ينصرف إلى كل فعل يقع من الإنسان على الحيوان أو منه على الإنسان، سواء أكان الحيوان مدرباً على ذلك الفعل أي معتاداً عليه، أو كان الحيوان غير مدرب، ولم يسبق له أن تعرض لهذا الفعل من الإنسان، كما لو قام الجاني بإيلاج عضوه الذكري في فرج الحيوان بالقوة.

ونلاحظ أن المشرع في ولاية Illinois كان أكثر وضوحا من المشرع الإماراتي في بيان صور الفعل الإجرامي، حيث ميز بين السلوك الجنسي

See: ALFRE C. KINSEY & WARDELL B. POMEROY and CLYDE E. MARTIN, op. cit., P:675.

[1] See Study about "ANIMAL SEXUAL ABUSE: FACT SHEET" available at: http://www.vactf.org/pdfs/bestiality-factsheet.pdf

Sexual Conduct والاتصال الجنسي Sexual Contact، حيث عرف الأول بأنه: كل ملامسة أو مداعبة من شخص، سواء بشكل مباشر أو على الملابس، بالأعضاء الجنسية أو شرج الحيوان، أو نقل أو انتقال السائل المنوي من شخص على أي جزء من جسم الحيوان، لغرض إشباع متعة أو إثارة جنسية لشخص، بينما عرف الاتصال الجنسي بأنه: أي اتصال، مهما كان طفيفاً، بين عضو جنسي أو شرج شخص، وعضو جنسي أو فم أو شرج حيوان أو أي إيلاج، مهما كان طفيفاً، من أي جزء في جسم شخص إلى عضو جنسي أو شرج حيوان، لغرض متعة أو إثارة جنسية لشخص([1]).

تجدر الإشارة إلى قانون ولاية Illinois تناول بالتجريم أفعال التحريض أو المساعدة على المشاركة في اي سلوك جنسي أو اتصال جنسي مع حيوان، كما تناول بالتجريم فعل السماح بأي سلوك جنسي أو اتصال جنسي مع حيوان يتم في منشأة تابعة للشخص أو تخضع لسيطرته، وأخيراً جرم التشجيع على ارتكاب هذه الأفعال لأغراض التجارة أو الترفيه([2])، في حين نجد المشرع الإماراتي يترك العقاب على المشاركة في هذه الجريمة للقواعد العامة للمشاركة الإجرامية المنصوص عليها في قانون العقوبات الاتحادي([3]).

٢- النتيجة الإجرامية:

---

[1] Humane Care for Animals Act(2003): 510 ILCS 70/3. Sec. 12-35(i).)

[2] 720 ILCS 5/12-35(b,c,d) (2003).)

[3] المادتان (٤٤ ، ٤٥) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م.

ذكرنا أن المشرع الإماراتي استخدم لفظ التعدي الجنسي على الحيوان، ولم يستخدم لفظ وطء الحيوان، ومفاد ذلك أن الجريمة محل الدراسة تقع تامة بمجرد أفعال المساس الجنسي بالحيوان، سواء أخذت صورة الإيلاج التام، أو وقفت عند حد العبث بأعضاء الحيوان، أو تمكينه من العبث بأعضاء الجاني، رجل كان أم امرأة، ومن ثم لا يشترط لقيام الجريمة في القانون الإماراتي حدوث الوطء التام، ونعتقد أن مسلك المشرع في ولاية Illinois في بيان المقصود بالسلوك الجنسي أو الاتصال الجنسي أكثر وضوحا في وقوع الجريمة تامة بكل فعل يحمل في طياته إشباع متعة جنسية للجاني.

وذلك بخلاف مسلك القانون الانجليزي المعروف بقانون الجرائم الجنسية الصادر في ١٩٥٦م، حيث يشير الفقه إلى أن الاتصال الذي تقضيه هذه الجريمة، هو فعل الوطء التام مع رجل أو امرأة، وتتحقق الجريمة إذا مكنت المرأة حيوانا من وطئها([1])، ولكن إذا وقف فعل الجاني عند حد إعداد الحيوان أو تجهيزه للتعدي الجنسي عليه، فيعد ذلك شروعاً في جريمة التعدي الجنسي على الحيوان.

ووفقا للقاعدة العامة في العقاب على الشروع، المنصوص عليها في المادة (٣٦) ع. اتحادي بالنسبة للجنح([2])، فإنه لا يعاقب على الشروع في

---

[1]) انظر: د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، رقم ٣٧٨، ص٤٦٣.

[2]) نصت هذه المادة على أنه "يحدد القانون الجنح التي يعاقب على الشروع فيها، وكذلك عقوبة هذا الشروع".

الجنحة في الأصل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، من ثم يكون الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه، لعدم ورود نص يقرر عقوبة محددة للشروع فيها سواء في قانون الرفق بالحيوان، أو في غيره.

ت) الركن المعنوي:

بالرغم من أن المشرع الإماراتي لم يشترط العمد صراحة في جريمة التعدي الجنسي على الحيوان، بخلاف مسلك المشرع في ولاية Illinois حيث اشترط وقوع الفعل بناء على علم أو قصد من الجاني([1]). ومن ثم نؤكد على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى يعلم الجاني بحقيقة فعله في التعدي جنسياً على الحيوان، كما تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل، كما نؤكد على أن القصد المتطلب للجريمة هو القصد الجنائي العام، دون اشتراط نية خاصة.

مما تقدم يمكن القول أن الجريمة محل الدراسة لا يتصور وقوعها بالخطأ، في أي من صوره، ما يؤكد وجهة نظرنا أن المشرع الإماراتي استخدم تعبير (التعدي الجنسي على الحيوان) وليس (وطء الحيوان) فمفهوم التعدي ينصرف إلى ارتكاب الفعل عمداً، بما يحمل معنى التعدي والاعتداء على شيء أو حق ما. ولكن تثار مشكلة فيما يتعلق بنص المادة (٤٣) ع. اتحادي والتي نصت على أن الجاني يسأل عن الجريمة سواء عمد أو خطأ

---

[1]) 720 ILCS 5/12-35(a,b,c,d) (2003).

ما لم يشترط القانون العمد صراحة([1])، هذا ما يدفع إلى الاعتقاد بإمكانية مساءلة الجاني عن جريمة التعدي الجنسي على الحيوان في صورة غير عمدية، لذلك نوصي بأن يتدخل المشرع الإماراتي بالنص صراحة على اشتراط العمد في نص المادة (١٤) من قانون الرفق بالحيوان.

ثانياً - العقوبة المقررة للجريمة:

حددها المشرع الإماراتي في الحبس الذي لا يقل عن شهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم([2])، مفاد ذلك أن المشرع الإماراتي جعل من جريمة التعدي الجنسي على الحيوان جنحة، كما يلاحظ أنه جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، دون منح القاضي سلطة تقريرية في جواز الحكم بإحدى العقوبتين دون الأخرى، كما نلاحظ أن المشرع ذكر الحد الأدنى للعقوبة بألا تقل عن شهر، ولم يذكر الحد الأقصى، تاركاً ذلك للقاعدة العامة في عقوبة الحبس، التي تحدده بثلاث سنوات([3]).

ونعتقد أن المشرع الإماراتي قد جانبه الصواب عند النص على الحد الأدنى لعقوبة الحبس في نص المادة (١٤)؛ لأنه ذات الحد الأدنى العام لعقوبة الحبس وفق القواعد العامة، وبناء عليه يكون ذكر حد أدنى لا يقل عن شهر في نص المادة (١٤) تزيداً لا جدوى منه، وكان ينبغي على

---

[1]) جاء بنص المادة "يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمدا أم خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحة"

[2]) المادة (١٤) من القانون الاتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧م، في شأن الرفق بالحيوان.

[3]) المادة (٦٩) عقوبات اتحادي.

المشرع الإماراتي أن ينص على عقوبة الحبس مطلق دون تحديد حد أدني، مكتفياً بالرجوع إلى القواعد العامة.

وبالنسبة لعقوبة الغرامة نص المشرع على حد أدني ٥٠٠٠ درهم لا يجوز أن تقل عنه، ولم ينص على الحد الأقصى، تاركاً ذلك للقواعد العامة التي تحدد الغرامة في الجنح بما لا يزيد عن ٣٠,٠٠٠ درهم.

وفي مجال تقييم موقف المشرع الإماراتي ومدى ملائمة العقوبة المنصوص عليها لفادحة وخطورة فعل الجاني، يمكن القول بأن العقوبة التي قررها المشرع الإماراتي لا تتناسب مع خطورة فعل الجاني على الأخلاق والفطرة السوية، وهو ما عبر عنه بعض الفقه الأمريكي بأن كافة قوانين الولايات – تقريبا– عاقبت على هذه الجريمة تحت مصطلح الجرائم ضد الطبيعة (Crimes Against Nature)([1])، خاصة إذا وصل الأمر حداً من الانتشار يصيب المجتمع بمضار خطيرة([2])، وما يؤكد وجهة نظر ما عرضنا له من آراء الفقه الإسلامي، حيث وصل الأمر إلى قول البعض أن فعل الجاني يعد زنا معاقب عليه حداً، بينما ذهب البعض إلى القول بأنه زنا معاقب عليه قتلاً وليس حداً، والبعض الثالث ذهب إلى القول بأنه لا يعد زنا ولكن معصية توجب التعزير في حق الجاني، بالعقوبة التي يراها القاضي

---

[1] Randall Lockwood, op. cit., P:23, MOGBOT (T.C),op. cit., P: 96.)

[2] لذلك أشار بعض الفقه الأمريكي إلى أن جرائم القسوة على الحيوان تعد جرائم ضد الدولة، ومنها جريمة الاعتداء الجنسي عليه.

See: IRELAND MOORE (A.N), op. cit., P: 91.

مناسبة لزجر كل من تسول له نفسه غير السوية إلى ارتكاب هذا الفعل، ومن نوصي بأن يتدخل المشرع الإماراتي بالنص على عقوبة أشد كما لو رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس والغرامة.

كما يلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يورد أية ظروف مشددة للعقوبة السابقة، بخلاف موقف قانون ولاية Illinois، الذي عالج العقاب على الجريمة محل الدراسة بشكل أكثر تفصيلا، حيث جعلها جناية من التصنيف (٤) إذا وقعت بالمخالفة للفقرات (a,b,c,d) للقسم (١٢,٣٥) ويعاقب عليها بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات، والغرامة التي تزيد عن ٢٥,٠٠٠ دولار، بينما شدد العقوبة ورفع تصنيف الجريمة إلى الجناية تصنيف (٣)، وعاقب عليها بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات، والغرامة التي تزيد على ٢٥,٠٠٠ دولار، إذا ارتكبت الجريمة في حضور شخص أقل من ١٨ سنة، أو تسببت الجريمة في إصابة بدنية خطيرة للحيوان، أو أدت إلى موته([1]).

---

[1] 720 ILCS 5/12-35(e) (2003).)

وهو ما أكده البعض التعدي الجنسي على الحيوان قد يؤدي إلى إصابة بدنية جسيمة أو موت الحيوان، ضحية التعدي، لاسيما إذا وقع على القطط والكلاب والدواجن، إذ أن أعضاء تلك الحيوانات غير مهيأة إلى الاتصال بالعضو الذكري البشري، وقد شبهة الدراسة بين فعل التعدي على الحيوان وبين فعل الاغتصاب الواقع على طفل، فقد يؤدي إلى إصابة جسدية جسيمة بالطفل، وقد يؤدي إلى موته، إذا يتفق الأثنان في عدم القدرة على إبداء الموافقة أو الرد على الفاعل بنعم أو لا، مع امتلاك الجاني للقوة والسيطرة على ضحيته.

See: Frank R. Ascione, Claudia V. Weber, and David S. Wood, op. cit., P: 206-207.

كما نص القانون في هذه الولاية على أنه يجو للمحكمة أن تحكم على المدان بجريمة الاتصال الجنسي مع حيوان بعقوبات أو تدابير فرعية، من ذلك: حرمان المحكوم عليه من إيواء أو إقامة أي حيوان في المنزل، وتنازله أو تخليه عن الحيوان محل الجريمة بشكل دائم، وكذلك مصادرة الحيوان، وأخيرا إخضاع المحكوم عليه لبرنامج تقييم نفسي، مع إلزامه بدفع نفقات توفير مأوى للحيوان المعتدى عليه، وتقدير الرعاية له([1]). وأخيراً نلاحظ أن المشرع الإماراتي أغفل النص بالعقاب على الشروع في جريمة التعدي على الحيوان، بالرغم من إمكانية تحقق الشروع فيها، ونعتقد في أن المشرع قد جانبه الصواب في ذلك؛ لأن ارتكاب الجاني أي فعل يمثل بدء في تنفيذ جريمة التعدي الجنسي على الحيوان يمثل خطورة واضحة على الخلق الحميد، والفطرة السوية في المجتمع، يستحق العقاب عليه، لذلك نوصي بأن يتدخل المشرع بالنص على عقوبة محددة للشروع في هذه الجريمة.

حالات إباحة الجريمة :

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم يورد أية حالات تبيح التعدي الجنسي على الحيوان، في حين نجد قانون ولاية Illinois ينص على أن التجريم لا يحظر القيام بممارسات التربية المقبولة، وكذلك الممارسات الطبية البيطرية، التي يقوم بها شخص مرخص له ذلك، أو لديه شهادة بيطرية فنية([2]).

---

[1] 720 ILCS 5/12-35(f) (1,2,3,4) (2003).)

[2] 720 ILCS 5/12-35(g) (2003).)

هذا مع ملاحظة أن الملاحقة القضائية بشأن جريمة الاعتداء الجنسي على الحيوان قليلة ونادرة، وتضع أمام جهات الادعاء تحديا في إثباتها وإقامة الدليل عليها، مما يتطلب خبرة بيطرية للحيوان، وشهادة نفسية للجاني، لذلك تقوم المنظمات المعنية بإعداد ملاحق يتضمن قائمة بالخبراء المناسبين للمساعدة في كل القضايا([1]).

---

[1] Randall Lockwood, op. cit., P: 24.)

المطلب الرابع
جريمة اجراء التجارب العلمية على الحيوان بدون ترخيص

جدير بالذكر أن مصطلح (التجارب على الحيوان) يقصد به استخدام الحيوانات على اختلاف أنواعها في التجربة العلمية على اختلاف أغراضها([1])، ويقدر في الوقت الحالي أن أكثر من 100 مليون من الحيوانات تستخدم كل سنة في التجارب التي تجرى في المختبرات في جميع أنحاء العالم ([2])، حيث إن حوالي 11 مليونًا من هذه الحيوانات تستخدم في دول الاتحاد الأوروبي (EU)([3]).

---

[1]) يفضل البعض استخدام مصطلح (الأبحاث على الحيوان) عموماً للإشارة إلى مساع عديدة، من ذلك: الدراسات التي تسعى إلى تحقيق معرفة جديدة بالعمليات والوظائف البيولوجية، وتلك التي تسعى إلى تحقيق معرفة طبية، أو بيطرية، أو بيولوجية جديدة، بغرض تعزيز صحة البشر، أو الحيوانات، أو البيئة، بينما هناك ثمة دراسات تهدف إلى تقييم طبيعة المنتجات الكيميائية وغيرها للتحقق من سلامتها قبل استخدامها على البشر، وأخيرا قد تستخدم الحيوانات في الأغراض التعليمية، مثلما في مشروعات المسابقات العلمية، والتشريح والجراحة، لذلك يدافع هذا الرأي عن استخدام مصطلح (أبحاث الحيوان) إذ يشمل العديد من مساع الاستخدام التي لا تعتبر من قبيل التجارب.

op. cit., P: 110. David DeGrazia "Animal Rights"

[2]) ibid, P: 111.

[3]) مقال بعنوان "التجارب المعملية على الحيوانات" منشور على الموقع التالي:

-

http://www.animalmosaic.org/Images/Animal%20Experimentation_Arabic_tcm46-28240.pdf

لقد بدأت المعارضة على نطاق واسع في القرن التاسع عشر ضد إجراء التجارب على الحيوانات، وتشريح الحيوانات الحية لأغراض علمية، والتشريح هو مصطلح آخر لإجراء التجارب على الحيوانات، وتعني هذه الكلمة حرفيًا تمزيق الحيوانات الحية([1])، وخلال منتصف القرن العشرين زاد عدد الحيوانات الحية المستخدمة في البحوث والاختبارات زيادة كبيرة، ولكن بحلول أوائل الثمانيات، بدأ العدد في الانخفاض بسبب الضغط الجماهيري والقيود المالية، وكان لجمعيات حماية الحيوان وجهات نظر مختلفة وطرق لمعالجة قضايا التجارب على الحيوانات، تتراوح ما بين إلغاء استغلال الحيوانات، إيمانًا منها بأن إجراء الاختبارات على الحيوانات خطأ أخلاقي، إلى الدعوة لتحسين الرعاية لمحاولة تحسين أوضاع ومعاملة حيوانات الاختبار([2])، ومن ثم يجب التوصل إلى الموازنة بين احتياجات البحث العلمي

---

[1]) وقد عرف علم التشريح بأنه العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية بشكل عام من نبات وحيوان وإنسان، للاستفادة منها في الأغراض الطبية، وغيرها. راجع: د/ أحمد محمد كنعان، "الموسوعة الفقهية الطبية" دائرة المعارف الإسلامية، بدون تاريخ نشر، ص١٩٩.

[2]) المصدر السابق.

كما أشار البعض إلى أن ثمة بدائل في مجال أبحاث الحيوان، يقصد بهذه البدائل: تقليص عدد الحيوانات التي تستخدم لإجراء تجربه ما، وتحسين الأساليب المتبعة بغرض تقليل الألم والكرب والمعاناة لدى الحيوان، من ذلك: الاستخدام الأمثل للمواد المخدرة والمسكنة لتقليل الألم، كما يمكن استخدام بدائل للحيوانات في عمليات التشريح والجراحة ومعارض المدارس للعلوم، من هذه البدائل: استخدام نماذج الكمبيوتر مفيداً في محاكاة الأنظمة البيولوجية والكيميائية من ذلك:

في استخدام الحيوانات، وبين رفاهية حيوانات المختبرات، وحمايتها من الألم والمعاناة غير المبررة، لذلك نجد القانون الانجليزي المعروف بـ The Animals (Scientific Procedures) Act 1986 يضع مبادئ أساسية من أجل تحقيق هذه الموازنة، حيث نص على جواز استخدام الحيوانات في التجارب والبحث، مع محاولة اختيار طريقة أو أسلوب علمي لا ينطوي على استخدام الحيوانات، كلما كان ذلك ممكناً(١)، وإلا وجب تقليل أعدادها دون المساس بأهداف البرنامج(٢)، وجوب البحث عن طرق للتجربة تسبب للحيوان أقل درجة ممكنة من الألم والمعاناة، مع ضرورة استعمال مسكنات الألم أو التخدير(٣)، وبالنسبة للحيوان الذ ي يعاني من الآم تجعله حياته غير ممكنة يجب العمل على قتله فورا وبدون ألم(٤).

التطورات الأخيرة في استخدام تكنولوجيا التصوير الجديدة، التي تسمح بدراسة المخ والجسد الحيين للإنسان بدون إجراء عمليات تدخلية على الحيوان أو الإنسان.

See: David DeGrazia "Animal Rights" op. cit., P: 120-123.

(١) See: Sec. 5. Subs. (2) (a), The Animals (Scientific Procedures) Act 1986, Amendment Regulations 2012.
http://www.legislation.gov.uk/ukdsi/2012/9780111530313/pdfs/ukdsi_9780111530313_en.pdf

(٢) Sec. 5. Subs. (2) (b), Act (2012).)

(٣) Sec. 5. Subs. (2) (c), Act (2012).)

(٤) see: "Animal research and human medicine" study by (ABPI) (Association of the British Pharmaceutical Industry) , this means:

الفرع الأول
موقف الفقه الاسلامي من استخدام الحيوانات في التجارب العلمية

أشار بعض الفقه الإسلامي([1]) إلى أن الحيوان – على العموم– مسخر للإنسان، قال تعالى "وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه"([2])، فأي تجربة علمية يخضع لها الحيوان يراد من خلالها التوصل إلى علاج مرض من الأمراض، مثل التجارب العلمية على الخلايا الجذعية الحيوانية، فلا يوجد في أدلة الشرع ما يمنعها([3])، وعليه تكون القاعدة هي أن كل ما يؤدي إلى مصلحة الإنسان في المجال الطبي يكون مباحاً، هذا وقد أجازت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية([4]) وغيرها من هيئات إسلامية([5]) إجراء التجارب العلمية والطبية على الحيوانات للضرورة، تحقيقاً للمصلحة.

---

study available at:

http://www.abpischools.org.uk/page/animal_research.cfm

[1]) كمال بن صادق ياسين، "أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي" الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٥٨هـ، ٢٠٠٧م، ص٤٤٢.

[2]) سورة الجاثية أية رقم ١٣.

[3]) د/ محمد رأفت عثمان "المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية" الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٥٤.

[4]) فتوى رقم (٣٦٩٦) بتاريخ ٩ يونيه ١٤٠١هـ.

[5]) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ج٢، ص٣٢٤.

وقد اشترط هذا الفقه أن تكون التجارب جادة ومفيدة للإنسان، أما التجارب العبثية التي تجرى على الحيوانات فلا يقول أحد بإباحتها شرعاً، ومن ثم يكون من واجب الإنسان أن يتعامل في تجاربه على الحيوان مجرداً عن العبث بهذا الحيوان، دون فائدة مرجوة من تجاربه عليه، وضارة به، حيث يؤكد هذا الفقه أن حياة الحيوان مصونة إلا إذا اقتضت مصلحة الإنسان ما يمسها، وقد أشار إلى أن الحيوان له مكانة من الاحترام أعظم من سائر الأموال([1])، وتجدر الاشارة إلى أن الإنسان قديما قد أجرى تلقيحاً بين نوعين من الحيوانات، هما: الخيل والحمير، فنتج عنه نوع حيواني آخر هو البغال، ومع ذلك لم ينكره الشرع، هذا ما يؤكد أن التجارب في هذا المجال فيها سعة ليست موجودة في عالم الإنسان، فمجال التجارب في عالم الحيوان واسع ورحب، لاسيما في مجال التلقيح والإنجاب الصناعي، ويرى البعض تبرير ذلك في أن عالم الحيوان لا تحكمه القواعد الأخلاقية التي تحكم عالم البشر لاسيما في العلاقات الجنسية، فلا توجد جريمة زنا في عالم الحيوان، ولا يحرم اختلاط الأنساب فيه، ولا توجد قيود أو ضوابط في تزويج ذكور الحيوانات بإناثها، كالضوابط التي تحكم الزواج في عالم الإنسان([2]).

وقد أوضح الفقه الإسلامي([3]) أنه ثمة ضوابط تحكم إجراء التجارب على الحيوان، حيث لا يجوز تعريض الحيوان لتجارب ضارة به، ومؤلمة له لا

---

[1]) د/ محمد رأفت عثمان، مرجع سابق، ص٢٤٤.

[2]) المرجع السابق، ص٢٤٦.

[3]) المرجع السابق، ص٣٩٨.

يكون الهدف من إجرائها منفعة الإنسان؛ لأن في ذلك تعذيباً له دون فائدة، وهو ما يدخل في محال الحرام شرعاً، فقد وجدنا من نصوص الشرع ما يمنع إيذاء الحيوان أو الطير عبثا به، فقد حرم صلى الله عليه وسلم جعل الطير هدفا للرمي بالسهام أو بغيرها، وقد اشترط البعض([1]) ألا تشوه الحيوانات الخاضعة للتجربة العلمية، فقد نهى (صلى الله عليه وسلم) عن وسم الحيوان في وجهه، وكذا ضربه في وجهه، لما في ذلك من التقبيح والتشويه، كما زاد هذا الفقه على ما سبق ضرورة أن يضع الباحث تقريراً مفصلاً عن مراحل البحث، والحصول على موافقة مسبقة على إجراء البحث من قبل الهيئة الطبية الشرعية المختصة، منعاً لاستخدام الحيوانات في تجارب تنافي الشرع، أو تنافي الأعراف العلمية المعتبرة، وكذلك أن تجرى البحوث على الحيوانات الحية بعد تخديرها، ودون أن يسبب لها أذى أو ألم إذا أمكن، كما اشترط ألا يكون هناك بديل آخر على إجراء التجربة على الحيوان، وأخيرا يشترط أن يقوم بهذه التجارب علماء ثقات متخصصون، من أهل الخبرة والدراية بأساليب البحث العلمي وأصوله.

كما أشار هذا الفقه إلى جواز تشريح الحيوانات الحية للأغراض العلمية بشرط أن يتم تخديرها، وذلك لعموم مبدأ الرفق بالحيوان في الإسلام المتمثل في قوله (صلى الله عليه وسلم): "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم

---

[1]) كمال بن صادق ياسين، مرجع سابق، ص٤٤٣، ٤٤٤.

شفرته وليريح ذبيحته" وجه الدلالة من الحديث أن الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) أمر بالرفق بالحيوان حتى في حال إتلافه بالقتل أو الذبح، وذلك بأن يسلك في إزهاق روحه أسرع الوجوه وأسهلها من غير تعذيب أو زيادة إيلام([1]).

الفرع الثاني
موقف القانون الوضعي من استخدام الحيوانات في التجارب العلمية

أبدت بعض القوانين الوضعية([2]) اهتماما ملحوظاً بحماية الحيوانات الخاضعة للتجارب العلمية على مختلف أنواعها، من ذلك: القانون الاتحادي في شأن الرفق بالحيوان، سالف الذكر، والذي حظر استخدام الحيوانات في التجارب العلمية بدون ترخيص([3])، وقرر لمخالفة الحظر عقوبة جنائية([1])،

---

[1]) كمال بن صادق ياسين، مرجع سابق، ص٤٣٨.

[2]) تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يتعرض إلى مسألة حماية حيوانات التجارب بنصوص قانونية، ولكنه قد أبدى اهتماما بحمايتها بقرار وزاري صدر بمعرفة وزير الزراعة، وهو القرار رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٠٠١م، بشأن الترخيص بمزارع الحيوانات البرية وحيوانات التجارب، حيث نص في المادة الأولى منه على أنه لا يجوز إنشاء مزارع للحيوانات البرية وحيوانات التجارب إلا بترخيص من الهيئة العامة للخدمات البيطرية، ولا يصدر الترخيص إلا إذا توافرت في المكان الشروط الصحية البيطرية المرفقة بهذا القرار.

http://www.agr-egypt.gov.eg/Uploads/Legislations/35374005-98de-4fff-8ff1-2783aa4e3a95.pdf

[3]) المادة (١٢) من قانون الرفق بالحيوان. يقابل ذلك نص المادة (١٣) من القانون اليمني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تنظيم وحماية الثروة الحيوانية، والتي نصت على أنه "يمنع تعرض

مع وضع الاشتراطات اللازمة للحصول على الترخيص المطلوب([2])، وقد سبق إلى ضمان الحماية القانونية لحيوانات التجارب المشرع الانجليزي حيث أصدر أول قانون للرقابة على البحث في مختبرات الحيوانات عام ١٨٧٦م، ثم أصدر القانون الموسوم بـ The Animals (Scientific Procedures) Act 1986، والذي عدل عام ٢٠١٢م([3])، وعليه سوف نقصر الدراسة على هذين القانونين لبيان أحكام جريمة استخدام الحيوانات في التجارب العلمية، وبيان الضوابط القانونية لذلك.

أولاً- أركان الجريمة:

تتكون الجريمة محل البحث من ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى عنصر مفترض وهو محل الجريمة، نعرض فيما يلي لهذه الأركان.

أ- محل الجريمة:

حيوانات التجارب لأي إجراءات مؤلمة أثناء تجارب البحث العلمي والطبي ما لم يتم استخدام مواد مسكنة للألم".

[1]) المادة (١٤) من ذات القانون بقولها: "٣- يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم كل من يخالف الالتزامات الأخرى المقررة بموجب أحكام هذا القانون وتلك المقررة باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له".

[2]) المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي في شأن الرفق بالحيوان، والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠٠٨م.

[3]) 2012 No. 3039 The Animals (Scientific Procedures) Act 1986 Amendment Regulations 2012,

http://www.legislation.gov.uk/ukdsi/2012/9780111530313/pdfs/ukdsi_9780111530313_en.pdf

ذكرنا من قبل أن المشرع الإماراتي عدد الحيوانات التي تنطبق عليها أحكام القانون في الطيور، والزواحف، والبرمائيات، والاسماك، والثدييات، والحيوانات البرية الضالة والحبيسة، وعليه يمكن القول بإمكانية خضوع الحيوانات بكافة أنواعها للتجارب العلمية. بينما نجد المشرع الانجليزي يطلق تعريف الحيوان محل الحماية، بحيث يشمل كل الفقاريات الحية غير الإنسان([1])، سواء في شكل أجنة أو يرقات([2])، كما في حالة الثدييات والطيور والزواحف، التي انقضى نصف فترة الحمل أو الحضانة([3])، كما تشمل كل حيوان يصبح قادرا على التغذية المستقلة([4])، كما سمح القانون بإمكانية

---

[1] See: Sec.(1)"Protected animals" Animals (Scientific Procedures) Act 1986, CHAPTER 14, available at: http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1986/14/section/1

أضيفت الرخويات الحية بموجب تعديل ٢٠١٢، القسم (٣) (a)، بينما يلاحظ أن المشرع الانجليزي استبعد القطط والكلاب من نطاق الاستخدام في الاجراءات العلمية إلا إذا كانت هذه الأنواع دون غيرها هي المناسبة لتحقيق الأهداف المحددة للبرنامج، أو أنه ليس ممكنا الحصول على أنواع أخرى مناسبة.

5.subs. (6). See: Sec.

[2] Sec. 1. Subs. (1).)

[3] Sec. 1. Subs. (2).)

عدلت إلى ثلثي فترة الحمل أو الحضانة بموجب قانون ٢٠١٢م، القسم (٣) (b).

[4] Sec. 1. Subs. (2) (a).)

مد التعريف ليشمل اللافقاريات أيا كان وصفها([1])، وقد اعتبر هذا القسم الحيوان محمياً حتى التوقف الدائم للدورية الدموية أو هلاك المخ([2]).

وقد أشارت إحدى الدراسات التي أجريت في بريطانيا أن القوارض أكثر الأنواع استخداما لاسيما الفئران والجرذان، وذلك لأن الاختلاف بينها وبين الإنسان يبدو كبيرا من الناحية الشكلية، ولكن الاختلاف محدوداً بينهما في الحامض النووي DNA، كما أن معظم أثار تناول الأدوية في البشر يمكن التحقق منها بوضوح في تجارب القوارض لاسيما، كما أنها تتميز بصغر حجمها، مما يسهل الاحتفاظ بها في وسط صحي داخل المختبرات، كما أن عمرها الافتراضي قصير، مما يعطي معلومات سريعة عن نتائج التجربة([3])، هذا لا يمنع من استخدام الحيوانات الكبيرة مثل القطط والكلاب في التجارب على الأدوية، ولكن نسبة استخدامها لا تزيد على ٣% مقارنة بنسبة استخدام القوارض التي تصل إلى ٨٠%([4]). وغالباً ما تتم تربية حيوانات التجارب داخل مؤسسات التربية، والمخصصة لهذا الغرض، أو تقتنص من المناطق البرية، وتنقل إلى معامل الاختبار، أو يتم الحصول عليها من تلك الأعداد الكبيرة من الحيوانات الضالة([5]).

ب- الركن المادي:

---

[1] Sec. 1. Subs. (3) (a).)

[2] Sec. 1. Subs. (4).)

[3] see: "Animal research and human medicine" op. cit., P10.)

[4] ibid)

[5] مقال بعنوان "التجارب المعملية على الحيوانات" سابق الاشارة اليه.

يتكون من عنصرين هما: الفعل الإجرامي والذي يتمثل في إجراء التجربة العلمية على الحيوان، وعنصر سلبي يتمثل في عدم الحصول على الترخيص المطلوب بإجراء التجربة على الحيوان، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم السلوك المجرد([1])، التي لا يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة إجرامية معينة، من ثم تقوم مسؤولية الجاني عن الجريمة بمجرد إجراء التجربة على الحيوان مع عدم حصوله على الترخيص من السلطة المختصة، بصرف النظر عن نتيجة التجربة، بما لا يؤثر على قيام الركن المادي في الجريمة ما إذا كان الجاني قد توصل إلى نتيجة من تجربته أم لا.

١. فعل استخدام الحيوان في التجربة العلمية:

يقصد به لغة([2]): استخدام (مصدر استخدم)، يقال: استخدم الآلة أي استعملها، ويقال: استخدم إمكانات شيء أي استغلها. ويقصد به اصطلاحاً في الجريمة محل الدراسة: "كل نشاط يقوم به الجاني بغرض استعمال الحيوان أو استغلاله في إجراء تجربة علمية عليه".

---

[1]) يطلق عليها الجرائم الشكلية، ويقصد بها الجرائم التي تعتبر تامة بصرف النظر عن تحقق نتيجة، ويؤكد الفقه أن القانون يكتفي في النوعية من الجرائم بالعقاب على السلوك أو النشاط المحض. راجع: د/ محمد عيد الغريب "شرح قانون العقوبات القسم العام" طبعة ١٩٩٩-٢٠٠٠، مطبعة الأيمان ، رقم ٣٣٤، ص٥٠١.

[2]) http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word=

ويأخذ فعل الجاني خطوات لإخضاع الحيوان للتجربة العلمية، من ذلك: السيطرة على الحيوان بتخديره، أو تقييده، ثم استعمال الأدوات اللازمة لإجراء التجربة، حسب طبيعتها، كما لو قام الجاني بحقن الحيوان بعقار أو مادة كيمائية لمعرفة فاعليتها وأثارها الجانبية على الحيوان، وقد يقوم الجاني بجرح الحيوان لزرع عضو فيه، كما حدث عند أول تجربة لزرع كلى، إلى غير ذلك من الأنشطة والخطوات التي يتجسد فيها فعل الجاني باستخدام الحيوان في التجارب العلمية، يستوي أن يفعل الجاني ذلك بوسائله الخاصة، أو أن يستعين بشخص آخر، وهو ما يحدث غالباً، حيث يستعين الجاني بأشخاص مساعدين له في إجراء التجربة، لاسيما إذا كانت تتطلب تدخل جراحي، ما يلزم الاستعانة بإخصائي تخدير.

ولما كان غرض الجاني هو استخدام الحيوان في التجارب لأغراض علمية كان لزاماً علينا أن نعرض لمفهوم التجربة العلمية، وأنواع التجارب على الحيوانات.

بداية يقصد بالتجربة لغة: مصدر جرب، يقال أجرى تجربة علمية بمعنى أجرى اختباراً علمياً لاستخلاص نتيجة ما، والتجربة في العلم هي : اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما أو لتحقيق غرض معين([1])، ويقصد بها اصطلاحاً: محاولة استفسار مخطط بغرض الحصول على حقائق جديدة أو إثبات أو

---

[1]) http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word=

نفي نتائج سابقة، أو تفسير ظاهرة للوصول إلى نتائج تمكن الباحث من وضع توصيات مناسبة، أو هي وسيلة لدراسة العوامل التي تؤثر على ظاهرة معينة للحصول على نتائج جديدة أو التأكيد أو نفي نتائج قديمة حصل عليها من تجارب سابقة([1]).

أنواع التجارب على الحيوانات([2]):

تتضمن الأنواع الرئيسية من التجارب التي يتم إجراؤها على الحيوانات على ما يلي: الأبحاث الأساسية (البحث عن المعرفة مثل المعرفة الفسيولوجية)؛ أبحاث الطب الحيوي (استخدام نماذج حيوانية للأمراض البشرية)؛ الهندسة الوراثية (لإنتاج حيوانات محورة وراثيًا على سبيل المثال)؛ اختبار المنتجات (منتجات التجميل على سبيل المثال)؛ والتعليم والتدريب (مثل التشريح في المدارس، والكليات، ومسابقات العلوم).

أشرنا من قبل إلى أن البعض([3]) يفضل استخدام مصطلح (أبحاث الحيوانات) لأنه يشمل العديد من مساع الاستخدام التي لا تعتبر من قبيل التجارب، إلا أننا نفضل استخدام مصطلح (تجارب الحيوانات) لسببين: أولهما

---

[1]) دراسة بعنوان "التصميم والتحليل الإحصائي للتجارب البيولوجية" ص٣، منشور على الموقع الاكتروني:

http://faculty.ksu.edu.sa/alkhazim/Arbichome/Documents/alsharhi/17.pdf

[2]) حول هذه الأنواع راجع: مقال بعنوان "التجارب المعملية على الحيوانات" سابق الاشارة اليه.

[3]) David DeGrazia "Animal Rights" op. cit., P: 110.

استخدام المشرع الإماراتي للمصطلح، ثانيهما أن التجربة هي الأساس الذي يتوصل به العالم أو الباحث إلى المعرفة التي يسعى إليها، فلا سبيل إلى المعرفة المادية بشتى أنواعها إلا بالتجربة.

وعلى الرغم من عزوف المشرع الإماراتي عن تحديد التجارب المحظورة بدون ترخيص، نجد المشرع الانجليزي يحدد طبيعتها بأنها كافة الإجراءات التجريبية أو العلمية الأخرى التي تطبق على الحيوان المحمي، والتي تسبب له ألما أو معاناة أو محنة أو ضرر مستمر([1])، ثم حددها المشرع الانجليزي في الاجراءات التي لها غرض يؤهل إجراؤها على الحيوان([2])، سواء أكان الغرض تجريبي أو علمي، أم كان الغرض تعليمي([3]).

٢. عدم الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة([4]):

يلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يمنع إجراء التجارب العلمية على الحيوان، وإنما سمح بها إيماناً منه بأهميتها على المستوى العلمي، والبحثي، والعلاجي، فبرغم ما تحمله التجارب الطبية على الحيوان وكذلك

---

[1] See: Sec. (2) subs.(1), Animals (Scientific Procedures) Act 1986.)

[2] See: Sec. (4) subs. (2),Animals (Scientific Procedures) Act 1986) Amendment Regulations 2012.

[3] See: subs. (3), (a, b), (2012).)

[4] يقصد بها: إدارة الثروة الحيوانية بالوزارة.، انظر: المادة الأولى من قانون الرفق بالحيوان ولائحته التنفيذية.

الإنسان من مخاطر على حياتهما وصحتهما([1]) إلا أنها تتضمن العديد من المزايا والفوائد للإنسان، من تلك المزايا أنه لولاها لمكثت العلوم والمعارف متحجرة ومتروكة لمحص الصدفة، لا يحكمها قانون، ولما وصلت هذه العلوم وتلك المعارف الى ما وصلت إليه من التطور العظيم، فالطب مثلا علم يقوم بدرجة كبيرة على التجربة، إن لم يكن قيامه كليةً على التجربة والمراقبة والتمحيص، والأدوية التي تستخدم لعلاج المرضى يجب أن تخضع لقانون التجربة لاكتشاف فاعليتها وأعراضها الجانبية([2])، ولا يختلف الأمر بالنسبة للجراحات الهامة التي توصل إليها الأطباء عن طريق التجارب على الحيوان، وكان لها أثرها في إنقاذ حياة الكثير من المرضى، من ذلك جراحة زراعة الكلى التي تعود تجربتها إلى عام ١٩١٠م حين أجريت أولاً على الحيوانات،

---

[1]) أكدت الدراسات أن حوالي 35,000 من الحيوانات في أوروبا والملايين منها في كافة أنحاء العالم تتعرض إلى الألم والمعاناة الشديدة في تجارب لاختبار مستحضرات التجميل والمنتجات ومكوناتها. فيتم اختبار العطور والشامبوهات ومعاجين الأسنان وأصباغ الشعر وكريمات الجلد ومساحيق التجميل ومزيلات الروائح ومنتجات التنظيف على الحيوانات. وتتفق جمعيات حماية الحيوان على أنه لا يمكن أن يكون هناك مبرر لإيقاع المعاناة على الحيوانات فقط لإرضاء رغبة الإنسان في التجميل. ولقد عرض الاتحاد الأوروبي حظرًا على اختبار منتجات التجميل وأدوات الزينة على الحيوانات يبدأ من عام٢٠١٢م، بيد أن مثل هذه التجارب لا تزال تجري في العديد من البلدان في كافة أنحاء العالم. انظر: مقال بعنوان "التجارب المعملية على الحيوانات، مرجع سابق.

[2]) انظر: د/ منذر الفضل "التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية" مجلة الكوفة ، العدد٧، منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=61498-

ثم أثبتت نجاحها، فتم تطبيقها على الإنسان([1])، وليس أدل على أهمية التجارب العلمية على الحيوانات ما عرضنا له من الأنواع العديدة لهذه التجارب.

ولكن حرص المشرع الإماراتي على وضع الضوابط المنظمة لإجراء هذه التجارب، من ذلك اشتراط ضرورة الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة، وفق قانون الرفق بالحيوان، ولائحته التنفيذية، حيث نصت في المادة (١٩) على أنه "١- لا يسمح باستخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة مشفوعا بطلب من الجهة التي ستقوم بإجراء البحث مبينا فيه الآتي:

(أ) المبررات العلمية (التجربة) التي من أجلها ستخضع هذه الحيوانات للتجارب.

(ب) تقديم خطة العمل إلى الإدارة المختصة متضمنة الاحتياطات المتبعة في المباني التي سيتم فيها إجراء

التجربة، وإجراءات الأمن الحيوي، وخطوات التجربة، شاملة كافة البيانات المتعلقة بالأدوات والمواد

البيولوجية المستخدمة.

(ت) توفر المؤهلات العلمية المناسبة لدى من سيجري التجربة والمشاركين فيها.

---

[1]) راجع المرجع السابق، ص١٤.

(ث) الجهة التي سيرد منها الحيوانات على أن تكون الحيوانات تحت إشراف بيطري كامل.

وتجدر الإشارة إلى المشرع الإماراتي لم يكتف بالنص على ضرورة الحصول على ترخيص باستخدام الحيوانات في التجارب العلمية، وإنما أورد التزامات تقع على عاتق إدارة الثروة الحيوانية بوزارة الصحة في مجال التحقق ومراقبة استخدام الحيوانات في التجارب العلمية، من ذلك: الإشراف على خطوات تنفيذ البحث ومتابعة نتائجه. وإعداد قاعدة بيانات بشأن استخدام الحيوانات للأغراض العلمية داخل الدولة([1]).

كما يتجلى حرص المشرع الإماراتي على وضع الضوابط والقيود التي تضمن عدم الحيدة أو الانحراف عن الغرض البحثي من استخدام الحيوانات في التجارب المعملية، فقد نص على التزام كافة المؤسسات البحثية سواء مراكز علمية، أو طبية، أو جامعات، أو كليات الدولة بتشكيل لجنة داخلها تختص بمراقبة استخدام الحيوانات في التجارب العلمية، بهدف الحد من المعاناة والآم التي يتعرض لها الحيوان من إجراء التجربة العلمية، وكما يهدف تشكيلها إلى التأكد من استخدام الحيوانات الحية في أضيق نطاق، كما جعل عمل هذه اللجنة يخضع لإشراف الإدارة المختصة وهي إدارة الثروة الحيوانية بوزارة الصحة([2])، كما أوجبت اللائحة التنفيذية على لجنة المراقبة

---

[1]) المادة (١٩) البندين (٢، ٦) من اللائحة التنفيذية.

[2]) المادة (١٩) على أنه "٤- يجب على جميع المؤسسات البحثية التي تستخدم الحيوانات في التجارب المعملية أن تكون لديها لجنة داخلية لمراقبة استخدام الحيوانات للأغراض العلمية

- سالفة الذكر- القيام إعداد تقارير سنوية عن استخدام الحيوانات في التجارب العلمية أو المعملية، ترفعها إلى إدارة الثروة الحيوانية بالوزارة([1]).

وفي سياق متصل نجد المشرع الانجليزي ينص على أنه لا يجوز لأي شخص أن يمارس إجراءات عملية على حيوان، إلا إذا كان يحمل رخصة شخصية A personal licence تؤهله للقيام بذلك([2])، وقد تطلب مراجعة هذه الرخصة كل فترة لا تزيد على خمس سنوات([3])، كما اشترط ضرورة الحصول على رخصة المشروع A project licence تصدر بمعرفة وزير الدولة، تؤهل البرنامج لعمل الإجراءات العلمية على الحيوان في مكان أو أماكن محددة، مع تعهد الشخص بتحمل المسئولية عن البرنامج المحدد في الرخصة([4])، كما توضح فوائد البحث، الاجراءات المتبعة للتجربة، الاثار المتوقعة على الحيوان، أنواع الحيوانات وعددها، وأخيرا الخطوات المتبعة لتقليل الألم والمعاناة للحيوان، كما أفضى القانون إلى تشكيل لجنة حماية

للحيلولة دون المعاناة غير الضرورية، وللتأكد من استخدام الحد الأدنى من الحيوانات الحية في الاختبارات، ويجب أن تكون هذه اللجنة تحت إشراف إدارة الثروة الحيوانية".

[1]) نصت المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الرفق بالحيوان.

[2]) See: Sec. (3) subs.(a), Animals (Scientific Procedures) Act 1986.

[3]) Sec. 4. Subs. (5).

[4]) Sec. 5. Subs. (1), (2).

الحيوان المستخدم للأغراض العلمية([1])، تضم ممثلوها مدافعين عن حقوق الحيوان([2]).

ج) الركن المعنوي:

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم ينص صراحة على صورة الركن المعنوي في جريمة استخدام حيوان في التجارب العلمية، ما يدفع إلى التساؤل حول مدى اشتراط العمد في هذه الجريمة، ومدى تصور وقوعها بالخطأ؟ لاسيما وأن المشرع الإماراتي قد أورد حكماً عاماً في المادة (٤٣) عقوبات اتحادي حول مساءلة الجاني عن الجريمة عمداً أم خطأ، حيث نصت على أنه "يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ، ما لم يشترط القانون العمد صراحة".

فهل مفاد ذلك أن جريمة استخدام حيوانات في التجارب العلمية بدون ترخيص يمكن أن تقع بالخطأ في أي من صوره، أم يشترط فيها العمد؟ من جانبنا نعتقد في أن الجريمة محل الدراسة هي من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي، بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى يعلم الجاني أن يستخدم الحيوان في التجربة العلمية بدون التقدم بطلب الحصول على إذن أو ترخيص من الإدارة المختصة (إدارة الثروة الحيوانية)، ومن ثم لا يسأل الجاني عن الجريمة إذا كان يعتقد بحصوله على الترخيص

---

[1] See: Sec. (20) Animals (Scientific Procedures) Act 1986 Amendment Regulations 2012.

[2] See: "Animal research and human medicine" op. cit., P15, David DeGrazia ,op. cit., P: 113.

المطلوب، كما لو أرسل مساعده إلى إدارة الثروة الحيوانية لاستصدار الإذن، ثم يخبره مساعده بحصول ذلك على خلاف الحقيقة، كما يشترط اتجاه إرادة الجاني إلى استخدام الحيوان في التجربة العلمية، ومن ثم لا يسأل عن الجريمة من يكره على استخدام حيواناً في تجربة علمية خطيرة بدون ترخيص.

ثانياً- العقوبة المقررة للجريمة:

حددها المشرع الإماراتي بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم، مع ملاحظة أن فعل الجاني قد يسفر عن موت الحياة، فيسأل عن جريمة قتل الحيوان بدون مقتض، أو الإضرار العمدي الجسيم، ويستحق العقوبة المقررة لهاتين الجريمتين، وهي الحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين، حيث نكون بصدد حالة تعدد معنوي للجرائم، فتطبق عقوبة الجريمة الأشد.

بينما نجد المشرع الانجليزي يعاقب على القيام بإجراءات تجريبية أو علمية على الحيوان بدون حمل الرخصة المطلوبة، سواء رخصة شخصية، أو رخصة مشروع، يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، والغرامة، أو العقوبتين معا([1])، كما يلاحظ أن المشرع الانجليزي عاقب بنفس العقوبة قيام الشخص حامل رخصة المشروع بالسماح لغيره بالقيام بالإجراءات التجريبية أو العلمية على الحيوان بخلاف ما يسمح به البرنامج المحدد في الترخيص([2])، كما عاقب بذات العقوبة أيضا الشخص الذي يحمل رخصة

---

[1] a), Animals (Scientific Procedures) Act (See: Sec. (22) subs.(1)) 1986.

[2] Sec. (22) subs. (2),(a).)

شخصية ويسمح لغيره بالقيام بإجراءات تجريبية أو علمية على الحيوان بخلاف ما يحدده الترخيص([1])، وهو ما أغفله المشرع الإماراتي. كما يلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يقرر ظروفا مشددة للجريمة، هذا لا يمنع من إعمال الظروف المشددة العامة المنصوص عليها في المادة (١٠٢) عقوبات اتحادي، ومنها: ارتكاب الجريمة بباعث دنيء، وارتكاب الجريمة باستعمال طرق وحشية أو التمثيل بالمجني عليه، ونعتقد في إمكانية تطبيق هذين الظرفين على جريمة إجراء تجارب على حيوان بدون ترخيص، حيث قد تقع الجريمة بدافع سيء من الجاني، كما لو قام بتجارب على الحيوان بغرض التلاعب في الجنيات، ما يؤدي إلى تغيير خلق الله تعالى، أو تقع الجريمة باستعمال طرق وحشية في تمزيق جسد الحيوان، دون إعطائه جرعة تخدير كافية.

ومن قبيل ذلك: إجراء التجارب على الحيوان بطرق تؤدي إلى التخلص من أجزاء من أدمغتها، أو الحرمان الطويل من النوم، أو الطعام، أو الشراب، أو على العكس إجبار الحيوانات على تناول طعام ما حتى يموت نصفها([2])، ومن ثم تكون التجربة العلمية بمثابة تعذيب للحيوان مجرمة بموجب المادة (٤٣٢) عقوبات اتحادي.

الخاتمة

---

[1]) Sec. (22) subs. (2),(b).)

[2]) David DeGrazia "Animal Rights" op. cit., P: 116.

انتهينا بفضل الله تعالى من دراسة موضوع الحماية الجنائية لحق الحيوان في سلامة الجسم، وذلك في نطاق الشريعة الاسلامية باختلاف مذاهبها، مقارنة بما نصت عليه القوانين الوضعية، لاسيما قانون العقوبات المصري، ونظيره قانون العقوبات الاتحادي، بالإضافة إلى التشريعات الخاصة في الدولتين، مع الاشارة إلى موقف بعض القوانين العقابية العربية الأخرى، كما شملت المقارنة قوانين بعض الولايات الأمريكية ذات الشأن، وكذلك القانون الانجليزي، وقد انتهى الباحث إلى جملة نتائج وتوصيات، نرجو من الله العلي القدير أن تجد الآذان الصاغية لوضعها موضع الاعتبار والتنفيذ.

أولاً- النتائج:

- التأكيد على أن الحيوان يحظى بحقوق أدبية منها: حقه في ألا يتسبب أي شخص في معاناته، أو قتله دون مبرر وجيه، كما أنه يحظى بحقوق تنبع من أن له مصلحة يجب أخذها في الاعتبار قدر ما تؤخذ المصالح المشابهة لأي شخص أخر، من ذلك: مصلحته في تفادي المعاناة والألم.
- يمكن القول بأن الحيوان يتمتع بالحق في سلامة الجسم، على اعتبار أن ثمة مصلحة في صيانة جسم الحيوان وعدم المساس به، وثمة مصلحة اجتماعية تعود على المجتمع تتمثل في قدرة الحيوان في أداء الدور المنوط به.

- لقد سبقت الشريعة الاسلامية كافة القوانين الوضعية في التعامل مع الحيوان ككائن حي، يجب احترامه.
- وجدنا أن قانون العقوبات المصري يتعامل مع الحيوان على أنه مال مملوك لغيره، وعاقب على أفعال قتله أو الإضرار الكبير به بغير مقتضى، دون التعرض لتجريم مثل هذه الأفعال على الحيوانات غير المملوكة أو السائبة، وسار على ذات النهج قانون الجزاء الكويتي، وقانون العقوبات القطري، ونظيره السوداني.
- وجدنا أن مسلك المشرع الإماراتي يميل إلى توفير حماية جنائية للحيوان سواء باعتباره مالا مملوكا للغير، أو باعتباره كائنا حياً تجب حمايته.
- إن المشرع المصري كان سباقاً إلى النص على حظر كل أو أغلب أشكال القسوة مع الحيوانات في قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م، لكن يعيبه ضعف العقوبات المقررة لها.
- إن المشرع الاماراتي اشترط أن تقع أفعال القسوة على الحيوان من صاحبه، مما يستبعد انطباق النص على حالات القسوة التي تقع على حيوان ليس مملوكا لأحد.
- إن المشرع الإماراتي أضاف حالة التعدي الجنسي على الحيوان مما يدل على إدراك المشرع الإماراتي لخطورة هذا الفعل على الأخلاق والقيم في المجتمع، إلا أنه لم ينص صراحة على عقوبة محددة للشروع فيها.

- لم يحدد المشرع الإماراتي صورة الركن المعنوي في جريمتي التعدي الجنسي واستخدام الحيوان في التجارب العلمية بدون ترخيص.
- ضعف العقوبات التي قررها المشرع الإماراتي للجرائم الواقعة على الحيوان المنصوص عليها في قانون الرفق بالحيوان.
- أغفل المشرع المصري العقاب على أفعال القسوة على الحيوان بموجب قانون العقوبات.
- أجاز الفقه الإسلامي إجراء التجارب العلمية والطبية على الحيوانات للضرورة، تحقيقاً للمصلحة، مع وضع الضوابط اللازمة التي تحيد بها عن الحرام، كذلك فعل كل من المشرع الإماراتي والانجليزي.
- إن المشرع الانجليزي عاقب على قيام الشخص حامل رخصة المشروع بالسماح لغيره بالقيام بالإجراءات التجريبية أو العلمية على الحيوان بخلاف ما يسمح به البرنامج المحدد في الترخيص، وهو ما أغفله المشرع الاماراتي.
- إن الشريعة الإسلامية قد أولت حق الحيوان في سلامة الجسم عنايتها واهتمامها إلى درجة فاقت ما ذهبت إليه القوانين الوضعية.

ثانياً - التوصيات: نوصي بأن:

- يتدخل المشرع الإماراتي بالنص صراحة على اشتراط العمد كصورة الركن المعنوي في الجرائم المنصوص عليها في قانون الرفق بالحيوان، مع تشديد العقوبات المقررة لها.

- يعيد المشرع المصري معالجته للجرائم الواقعة على الحيوان، وتجريم الأفعال التي تقع على الحيوان في ذاته دون اعتباره مالا مملوكا لغير الجاني، كما فعلت الشريعة الاسلامية والقوانين الأمريكية.
- يتدخل المشرع المصري بالنص على تجريم فعل التعدي الجنسي على الحيوان، كما فعل نظيره الإماراتي والأمريكي، وهو ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية.
- يتدخل المشرع الإماراتي بالنص على عقوبة محددة للشروع في جريمتي التعدي الجنسي على الحيوان، واستخدامه في التجارب العلمية بدون ترخيص.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المراجع باللغة العربية:

١- ابن حزم الظاهري "المحلى " ج١١، الطباعة المنيرية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٢- أحمد محمد اسماعيل برج "أحكام الذبح والمستجدات المتعلقة به في الفقه الإسلامي" دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٣- أحمد محمد كنعان، "الموسوعة الفقهية الطبية" دائرة المعارف الإسلامية، بدون تاريخ نشر.

٤- أسامة السيد عبد السميع "موسوعة حقوق الحيوان على الإنسان في الشريعة الاسلامية ومقارنتها بما ورد في الطب والقانون" دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١٠.

٥- أشرف توفيق شمس الدين "الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.

٦- الإمام ابن قدامه المقدسي "المغني" الجزء الثاني، بيت الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠٤م.

٧- الإمام أبي زكريا يحيي النووي "المجموع شرح المهذب" الجزء الأول، تحقيق رائد صبري بن أبي علفه، بيت الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠٥م.

٨- الإمام شمس الدين بن محمد بن أبي العباس الرملي "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ج٧، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.

٩- الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" تحقيق، الشيخ/ على محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.

١٠- الإمام محمد بن حسين بن على الطوري القادري الحنفي "تكملة البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" ج٨، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م ١٤١٨هـ.

١١- الإمام محمد بن على الشوكاني "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" بيت الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠٤م..

١٢- الجاحظ "الحيوان" تحقيق د/ يحيي الشامي، الطبعة الثانية، المجلد الأول (١-٣)، دار ومكتبة هلال، ١٩٩٠.

١٣- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، بدون تاريخ نشر.

١٤- حسن الجواهري "بحوث في الفقه المعاصر" الجزء الثاني، دار الذخائر، ص ٢٢٤، منشور على الموقع:

http://rafed.net/booklib/view.php?type=c_fbook&b_id=172&page=253

١٥- حسن صادق المرصفاوي "المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام" الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.

١٦- حسين بن عبد الله العبيدي "الذبائح" الدورة الحادية والعشرون، مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي، منظمة التعاون الاسلامي، الرياض، في الفترة ١٥-١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨-٢٢ نوفمبر ٢٠١٣م.

١٧- دراسة بعنوان "التصميم والتحليل الإحصائي للتجارب البيولوجية" ص٣، منشور على الموقع الاكتروني:

http://faculty.ksu.edu.sa/alkhazim/Arbichome/Documents/alsharhi/17.pdf

١٨- رمسيس بهنام "قانون العقوبات جرائم القسم الخاص" الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

١٩- شمس الدين أحمد بن قودر "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" تكملة شرح فتح القدير للأمام كمال الدين بن الهمام الحنفي، الجزء التاسع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.

٢٠- على يوسف المحمدي "الرفق بالحيوان في ضوء الكتاب والسنة" منشور على الموقع الالكتروني:

http://qspace.qu.edu.qa/bitstream/handle/10576/8757/099306-0005-fulltext.pdf?sequence=4

٢١- كمال بن صادق ياسين، "أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي" الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٥٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٢- مجمع الفقه الاسلامي، المؤتمر العاشر، المنعقد بجدة، المملكة العربية السعودية، في الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ، الموافق ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧م، منشور على:
http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/10-3.htm
٢٣- مجمع الفقه الاسلامي، رابطة العالم الاسلامي، الدورة العاشرة، مكة المكرمة، في الفترة من السبت الموافق ٢٤-٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، ١٧-٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، منشور على الموقع الالكتروني للمجمع:
http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=128&l=AR
٢٤- مجموعة التشريعات الكويتية، الطبعة الأولى، الجزء السابع، قانون الجزاء، المجلد الأول، وزارة العدل، فبراير ٢٠١١م.
٢٥- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ج٢، بدون تاريخ نشر.
٢٦- محمد رأفت عثمان "المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية" الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٢٧- محمد عبد الحليم عمر "الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية" بحث مقدم إلى مؤتمر الذبائح بين الشريعة الاسلامية والممارسة العملية" جامعة الأزهر، القاهرة، في الفترة من ٢٦-٢٧ ذو العقدة ١٤٢٢هـ، ٩-١٠ فبراير ٢٠٠٢.
٢٨- محمد عيد الغريب "شرح قانون العقوبات القسم العام" طبعة ١٩٩٩- ٢٠٠٠، مطبعة الأيمان.
٢٩- محمد محي الدين عوض "قانون العقوبات السوداني معلقا عليه" مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩م.

٣٠- محمود محمود مصطفى "شرح قانون العقوبات القسم الأول" الطبعة العاشرة، ١٩٨٣م.

٣١- مصطفى مجدي هرجه "التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء" الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

٣٢- مقال بعنوان "التجارب المعملية على الحيوانات" منشور على الموقع التالي:
http://www.animalmosaic.org/Images/Animal%20Experimentation_Arabic_tcm46-28240.pdf

٣٣- منذر الفضل "التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية" مجلة الكوفة ، العدد٧، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=61498

٣٤- هلالي عبد اللاه أحمد "الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي" دراسة مقارنة، دارا النهضة العربية، ١٩٩٦م.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

1- ALFRE C. KINSEY & WARDELL B. POMEROY and CLYDE E. MARTIN "SEXUAL BEHAVIOR IN THE HUMAN MALE" first edition 1948, published by: W. B. Saunders Company, second edition 1975, published by: Indiana University Press, USA, P: 670-671, available at:
https://books.google.ae/books?id=pfMKrY3VvigC&printsec=frontcover&source=gbs_ge_summary_r&cad=0#v=onepage&q&f=false

2- ASPCA "Animal Cruelty: The Law in Illinois" Rev. 3 – December 2007, available at: https://www.yumpu.com/en/document/fullscreen/17582037/animal-cruelty-the-law-in-illinois-center-for-public-safety-and-

3- Bonnie Erbe, "Protecting Animal Rights: A Quiet Revolution" POLITICS DAILY (Nov. 10,2009)

Bonnie Erbe, "Protecting Animal Rights: A Quiet Revolution" POLITICS DAILY (Nov. 10,2009) http://www.politicsdaily.com/2009/11/10/protectinganimal-rights-a-quiet revolution/.

4- Charlotte VERHAEGHE "Protection animal en france et dans l'union europeenne: textes reglementations et nouvelle approche juridique animal" Thése , Toulouse, 2006

5- David DeGrazia "Animal Rights" Oxford University Press, 2002, translated by: Mohammed Sad Tantawi, Hindawi Foundation for Education and Culture, 2014.

6- Favre (D) & Tsang (V), The Development of Anti-Cruelty Laws During the 1800's, DET. C.L. REV. 1,6, 1993.

7- Frank R. Ascione, Claudia V. Weber, and David S. Wood "The Abuse of Animals and Domestic Violence: A National Survey of Shelters for Women who are Battered"

The White Horse Press, Cambridge, UK, Society and Animal, Vol. 5, No. 3, 1997, available at: http://www.ncdsv.org/images/animal_abuse_and_dv.pdf

8- IRELAND MOORE (A.N) "DEFINING ANIMALS AS CRIME VICTIMS" Journal of Animal Law, 2005,1:1, available at: https://www.animallaw.info/sites/default/files/jouranimallawvol1_p91.pdf

9- Lynn A. Addington & Mary L. Randour "Animal Cruelty Crime Statistics: Findings from a Survey of State Uniform Crime Reporting Programs" Animal Welfare Institute, spring 2012, available at: https://awionline.org/sites/default/files/products/ca12fbireportfinal040312_0.pdf

10- MOGBOT (T.C) "Animal Cruelty: A Review" Journal of Natural Sciences Research, Vol. 3, No. 8, 2013, available at: http://www.iiste.org,

11- Randall Lockwood, "Animal Cruelty Prosecution" the American Prosecutors Research Institute, July, 2006. available at: http://www.ndaa.org/pdf/animal_cruelty_06.pdf

12- Stephen Iannacone , "Felony Animal Cruelty Laws in New York" Pace law Review, Vol. 31, Issue 2, Spring 2011, P: 752-753, available at:

http://digitalcommons.pace.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1782&context=plr

13- Study about "Animal research and human medicine" by (ABPI) means: (Association of the British Pharmaceutical Industry) , this study available at:http://www.abpischools.org.uk/page/animal_research.cfm

14- Study about "ANIMAL SEXUAL ABUSE: FACT SHEET" available at: http://www.vactf.org/pdfs/bestiality-factsheet.pdf